جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

اختيارات البلقيني الفقهية في كتاب التدريب في كتابي النكاح والطلاق

إعداد الطالب:
راشد إبراهيم عمرو العمريين

إشراف:
الأستاذ الدكتور أحمد عبدالله العوضي

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2020م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY

College of Graduate Studies

جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب راشد ابراهيم عمرو العمريين

والموسومة بـ: اختيارات البلقيني وترجيحاته من المذهب الشافعي ضمن بابي النكاح والطلاق في كتاب : التدريب في الفقه الشافعي

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

القسم: الفقه وأصوله في تاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٧

من الساعة ١٢ إلى الساعة ٢ قرار رقم

أعضاء اللجنة: التوقيع

أ.د احمد عبدالله عودةالله العوضي مشرفا ومقررا

أ.د علي محمود عبدالرحمن زقيلي عضوا

د. اسامه سالم موسى الصرايره عضوا

د. انس محمود توفيق (العواطلي الرفاعي) عضو خارجي

عميد كلية الدراسات العلي

أ.د عمر المعايطة

الإهـــداء

إلى أمي التي وقفت بجانبي طوال هذا العمل وألهمتني الصبر..

إلى أبي –رحمه الله– الذي دعمني وشجعني باستمرار إلى أن تم هذا العمل..

إلى الدكتور أحمد عبداللَّه العوضي الذي قدم لي الإرشاد والنصيحة والدعم حتى تم هذا العمل.

إلى كل من ساعدني في جامعة مؤتة وغيرها في إتمام هذا العمل..

أهدي هذا العمل مع حبي وتقـــديري

راشد إبراهيم العمريين

الشكر والتقدير

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله:

أَمَّا بعد:

قال تعالى على لسان سليمان: ﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ﴾ (النمل: 19). أتقدم بالشكر والتقدير الخاص إلى مشرفي الدكتور أحمد عبد الله العوضي الذي بعث في نفسي روح الحماس والدافعية، وعلى ما قدمه لي من النصح والإرشاد.

إلى كل المدرسين الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم

إلى كليتي العظيمة كلية الشريعة بجامعة مؤتة

وكل الشكر والتقدير لمن قَدَّم لي يد المساعدة لإنجاز هذا العمل

راشد إبراهيم العمريين

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
فهرس المحتويات	ج
الملاحق	ز
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ط
الفصل الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري	1
1.1 المقدمة	1
2.1 أهمية الدراسة	3
3.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها	4
4.1 أهداف الدراسة	4
5.1 منهجية الدراسة	5
6.1 الدراسات السابقة	6
7.1 هيكلية الدراسة	6
الفصل الثاني: التعريف بالبلقيني وكتبه في المذهب الشافعي	**8**
1.2 التعريف بالإمام البلقيني	8
2.2 التعريف بالفقه الشافعي وخصائصه	14
3.2 التعريف بكتاب التدريب بالفقه الشافعي	18
الفصل الثالث: مخالفات البلقيني للمذهب الشافعي في كتاب النكاح	21
1.3 تعريف النكاح	21
1.1.3 النكاح لغةً	22
2.1.3 النكاح اصطلاحاً	22
2.3 حكم النكاح	24

3.3 مسائل في مخالفات البلقيني للمذهب الشافعي في كتاب النكاح 26
1.3.3 تزويج السفية المحجور عليها 26
2.3.3 تعليق الزواج على شرط يفيد االتحقيق 30
3.3.3 العقد على الموطوءة بالشبهة في فترة العدة 35
4.3.3 عورة المرأة الْمُسْلِمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلأَجْنَبِيَّةِ الْكَافِرَةِ 39
الفصل الرابع: الطلاق 47
1.4 مفهوم الطلاق 47
1.1.4 حكم الطلاق 48
2.1.4 أحكام الطلاق 49
2.4 مسائل في مخالفات البلقيني للمذهب الشافعي في باب الطلاق 50
1.2.4 الاستثناءُ بِالمَشِيئةِ الإلَهيّة في الطّلاق 50
2.2.4 طلاق السكران 56
3.2.4 تجزئة الطلاق 68
4.2.4 الإكراه على الطلاق 73
5.2.4 المخالعة على مال 78
6.2.4 نسب ولد لأمه 82
الخاتمة 89
المصادر والمراجع 91

الملاحق

رمز الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
(أ)	ملحق الآيات القرآنية	106
(ب)	ملحق الأحاديث	110

الملخَّص

اختيارات البلقيني الفقهية في كتاب التدريب في كتابي النكاح والطلاق

راشد إبراهيم عمرو العمريين

جامعة مؤتة، 2020

تناولت هذه دراسة مخالفات البلقيني للمذهب الشافعي في بابي النكاح والطلاق، حيث تعرض لبعض مسائل النكاح والطلاق، مظهرا المخالفات في المسائل التي بين فيها الإمام البقليني رأياً، مخالفا للمذهب الشافعي، ومناقشة الأدلة الشرعية في كل مسألة ثم ترجيح ما يراه الباحث راجحاً. وقد قسمت الدراسة إلى خمسة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: تناول مقدمة الدراسة وأهميتها. والفصل الثاني: تناول المذهب الشافعي (اسم الإمام وولادته، كتابه، ولقبه، وكنيته، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته، التعريف بكتاب التدريب في الفقه الشافعي، التعريف بالمذهب الشافعي). والفصل الثالث: تناول مخالفات البلقيني للمذهب الشافعي، حيث شمل مبحثين: المبحث الأول: مفهوم النكاح وحكمه. والمبحث الثاني: مسائل في مخالفات البلقيني للمذهب الشافعي في باب النكاح وهي (تزويج السفيه المحجور عليه، تعليق الزواج على شرط يفيد التحقيق، وعورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة).

الفصل الرابع: تناول مسائل مخالفات البلقيني للمذهب الشافعي في باب الطلاق، وقد شمل مبحثين: المبحث الأول: مفهوم الطلاق. والمبحث الثاني: مسائل في مخالفات البلقيني للمذهب الشافعي في باب الطلاق، وهي (الاستثناء بالمشيئة الإلهية في الطلاق، وطلاق السكران، وتجزئة الطلاق، والإكراه على الطلاق، والمخالعة على مال، وثبوت نسب ولد الأمة). وذكرت الخاتمة في آخر البحث.

ولتحقيق هذا الهدف اتبع الباحث المنهجين: الوصفي التحليلي، والاستنباطي والاستقرائي، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج تتمثل في عرض المسائل وتقديم الرأي الراجح منها، كما وأوصى الباحث إلى ضرورة توجيه، الأنشطة البحثية إلى دراسة الموضوعات الفقهية التي تناولها علماؤنا بما فيهم شيخ الإسلام البلقيني.

Abstract

Al-Balkini's jurisprudential choices in the book Training in the Books of Marriage and Divorce

Rashid Ibrahim Amr Al-Omari

Mut'ah University, 2020

This research deals with Iman Al-Balkini's opposing views of the Shafi'i doctrine regarding issues on chapters dealing with marriage and divorce, with a detailed analysis of each issue, followed by discussions of what the researcher deems correct—after deducing and discussing the legal evidence in each issue.

The study is divided into five chapters as follows: The first chapter consists of the introduction and the importance of the study; the second chapter deals with the Shafi'i school of thought, with a focus on the Imam's biography,his mentors and students, his book, in addition to an overview of both the Training in Shafi'i Jurisprudence book and the Shafi'i school of thought. The third chapter consists of two studies: the first explores the concept of marriage and its laws, while the second examine's the scholar's opposing views of the Shafi'i school on marriage. The fourth chapter consists of two studies: the first explores the concept of divorce, while the second examines the scholar's opposing views of the Shafi'i doctrine in regards to divorce. The fifith and last chapter offers conclusions and recommendations.

In order to achieve the research objectives, the researcher adopted both the descriptive analytic and the deductive approaches. The study results were determined after a discussion of the issues and presenting the most correct opinion. The researcher emphasizes the need to focus on an scholarly examination of jurisprudential issues addressed by scholars, including works of Sheikh Al-Islam, Al-Balkini.

الفصل الأول

أدبيات الدراسة والإطار النظري

1.1 المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فقد تسابق العلماء في تدوين الفقه الإسلامي ومسائله على مرّ العصور المختلفة، فوضعوا القواعد ورسخوا الأصول واستخرجوا الفروع من آلاف المجلدات، فتنوعت مؤلفاتهم واختلفت مدوناتهم باختلاف مقاصدهم وأهدافهم واتجاهاتهم الفقهية، فمنهم من تناول مذهبه، وكثيرهم من ألف في المذاهب المشهورة، مبيناً وجوه الاستدلال وأدلة الخلاف، بمختلف صنوف الاجتهاد والتحقيق والنظر العميق، فحرر الوقائع من مشكاة النبوة، سائراً مع السنن حيث سارت ركائبها على أحكم القواعد وأرشدها، فأخرجوا بذلك للناس علماً وفكراً جارياً خصباً وجماً.

وتعد أصول الشريعة من الأمور الكليّة الإجمالية العامة، والاستغناء بها يعني تحويل الدين إلى وصايا مجردة يفضل الأخذ بها، وغير كافية لحمل المسلم عبء قضاياه وقضايا مجتمعه، وإحالة التشريع لطقوس خالية من أي هدف، مانعة من بروز التشريع كنظام اجتماعي عام.

وحظوة التشريع من الدين كدرجة القانون المنظم لحياة الإنسان، ويعد القانون المدني من الأصول العامة التي تتصدر بداية كل دستور لتتعقبها تشريعات آمرة تفصّل المراد منها، فلو بقيت تلك الأصول دون تقنين، لكانت صفات نفسية وأعمال حرة توصف إما بالسمو أو بالقبح دون إلزام بأمر أو نهي له صفات المجتمع الآمن.

إنّ الفقه هو الإطار الكفيل بخلود الشريعة واستمرارها، ذلك لأنّ وظيفة الفقيه هي القيام بدور إيجاد تصور تدبيري وتفصيلي كامل لحياة الفرد والمجتمع في كل عصوره في ضوء الكتاب والسنة، لخلق حياة سليمة تعالج الغلواء العصرية من جهة، وتطابق أوامر الله من جهة أخرى، وإن إبعاد الفقه عن التقنين للتصدي للمستجدات،

بمثل حصر الإسلام بعهد النبوة ومنعه من التواصل مع المستقبل، وبالتالي حظر خلوده.

وقد أنجبت الأمة الإسلامية علماء أجلاء كرسوا جل حياتهم للحفاظ على الفهم السليم، وبينوا النهج الجليل الذي انتقل إلينا جيلاً بعد جيل، فلم ينقطع من سار على دربهم، ولم يتعثر من تعلق بركبهم، بل ما زال يرتقي في بغيته، حتى يدرك الغاية ويبلغ المنزلة.

يعدّ الإلمام بالفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، واليقين بمن كرسوا أنفسهم في هذا الباب، من الأمور المهمة التي يوصى بها أهل العلم لإيضاحها للناس، لدفع الناس إلى عبادة الله عن علم ومعرفة، ومن ثم تحقيق الغاية التي خلقوا لأجلها، بالاقتداء بالعلماء والأئمة من أهل التفسير الحديث والفقه الإسلامي لأنهم ورثة الأنبياء، ومن تبعهم فاز بحظ وافر في الدنيا والآخرة.

وكان على رأسهم أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، الذين نقلوا فقههم وعلمهم إلى من بعدهم من التابعين غضاً طرياً، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء، شيخ الإسلام البلقيني الذي لحق بركب المجتهدين، وله مخالفات لمن سبقه من أقرانه ربما خرجت عن أصولهم، منها إفتاؤه بجواز إخراج الزكاة نقدا، إلا أن الفقهاء احترموا علمه اجتهاداته، واعترفوا بتفوقه على علماء عصره.

وعلى غرار الباحثين والمختصين في الفقه، فإن للبلقيني مسائل واجتهادات منها ما تعلق بالنكاح والطلاق، والتي بين فيها الأسباب والفتاوى التي تحلل وتحرم كلا الحالين، كما أوضح مواضع الخلافات في حالة النكاح وما يلحقها، والخلافات التي تتعلق بالطلاق وما يلحقها أيضا وهو ما سيتم مناقشته.

وقد اهتم البلقيني في دراساته بالتوسع تارة والتخصص أخرى في ضوء اتفاقه ومخالفته للمذهب الشافعي، منها مخالفاته في الأحوال الشخصية في باب النكاح والطلاق.

2.1 أهمية الدراسة:

وتأتي أهمية الدراسة من التعريف بالإمام البلقيني وبيان مكانتة البالغة التي تنبع من أهمية كتبه ومؤلفاته، والعلوم التي تناولتها هذه الكتب، تناولت الرسالة علماً من أجل العلوم وأهمها، ألا وهو علم الفقه، وذلك على النحو التالي:

1- إبراز منزلة الإمام البلقيني، ببيان منزلته العلمية وجهوده في خدمة الشريعة الإسلامية من خلال دراسة ترجيحاته في بعض مسائل الفقه، كالتي في باب النكاح والطلاق.

2- بيان أهمية موضوع النكاح والطلاق بالنسبة لأهل الفقه المهتمين بدراسته على وجه العموم، والمهتمين بآراء الإمام البلقيني على وجه الخصوص.

3- إيضاح اتصال الموضوع بالواقع من خلال ملامسة المسائل المطروحة لحياة الناس، وبخاصة أن وسائل الإثبات تمس جميع الحقوق التي تعني الناس، سواء أكانت حقوقا نفسية أو عينية، أو بدنية.

4- إظهار حاجة الفقه الإسلامي إلى التوسعة الدراسية في أيامنا المعاصرة، في ظل الحياة المتسارعة والمتجددة يوما بعد يوم.

5- إبداء أهمية الموضوع وأثره في بناء الشخصية الفقهية، إذ أنه يبني عقلية مفتوحة، لا تنظر إلى صاحب الدليل وإنما تنظر إلى قوة الدليل.

6- رفد المكتبة العربية بهذا النوع من الدراسات لكونها نادرة الوجود، حيث تبرز أهميتها لأهل الاختصاص والمهتمين في مجالات الفقه الشافعي، والتي تدور حول شيخ الإسلام البلقيني ومؤلفاته (منها التدريب في الفقه الشافعي)، إضافة إلى المختصين في الفقه بوجه عام.

7- تزويد قاعدة البيانات التي تنطلق منها دراسات الأحوال الشخصية، خاصة موضوع النكاح والطلاق والآراء والمخالفات ذات العلاقة بمسائل الموضوع.

3.1 مشكلة الدراسة وأسئلتها:

جاءت هذه الدراسة لتجيب على السؤال الآتي:

1. ما المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام البلقيني الشافعية في باب النكاح والطلاق في كتاب التدريب؟
2. من هو الإمام البلقيني؟
3. ما آراء البلقيني الفقهية، وما هو مذهبه؟
4. ما منهج البلقيني في كتابه التدريب في الفقه الشافعي؟
5. ما اختيارات البلقيني الفقهية في كتاب النكاح من كتابه التدريب في الفقه الشافعي مقارنة بما عليه المذهب الشافعي ورأي أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى؟
6. ما اختيارات البلقيني الفقهية في كتاب الطلاق من كتابه التدريب في الغفه الشافعي مقارنة بما عليه المذهب الشافعي ورأي أئمة المذاهب الثلاثة الأخرى؟
7. ما اختيارات البلقيني الفقهية في موضوع العدة في كتابه التدريب في الفقه الشافعي مقارنة بما عليه المذهب الشافعي، والمذاهب الثلاثة؟
8. ما منهج البلقيني في الترجيح؟

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1- التعريف بالإمام البلقيني.

2- التعريف بآراء البلقيني الفقهية، وبمذهبه.

3- التعريف بمنهج البلقيني في كتابه التدريب في الفقه الشافعي.

4- بيان اختيارات البلقيني الفقهية في كتاب النكاح من كتابه ومقارنة آراء البلقيني للمذهب الشافعي ومخالفاته له في مسائل النكاح وبيان الراجح منها بالدليل والحجة الفقهية.

5- بيان اختيارات البلقيني الفقهية في كتاب الطلاق من كتابه التدريب في الفقه الشافعي ومقارنة آراء البلقيني للمذهب الشافعي ومخالفاته له في مسائل الطلاق وبيان الراجح منها بالدليل والحجة الفقهية.

6- توضيح اختيارات البلقيني الفقهية في موضوع العدة في كتابه التدريب في الفقه الشافعي مقارنة بما عليه المذهب الشافعي، والمذاهب الثلاثة.

7- التعريف بالمنهج الذي اتبعه البلقيني في الترجيح.

5.1 منهجية الدراسة:

تتضح الكيفية والطريقة التي يتم بها عرض الموضوع والتي حددت من قبل كلية الشريعة من خلال النقاط التالية:

1. عرض ترجمة سيرة الإمام البلقيني وتلاميذه وأبناءه وحياته العلمية واسهاماتها في المكتبة الفقهية الإسلامية.
2. إبراز اختيارات البلقيني المخالفة للمذهب الشافعي في باب النكاح والطلاق، ومسوغاته مع بيان المنهج والذي إتبعه ومبرراته وحجته في ذلك.
3. دراسة المسألة دراسة فقهية، وعرضها بطريقة منظمة، وفق المنهج العلمي من خلال توضيح صورة المسألة مع ذكر الآراء حولها، ثم إبراز قول البلقيني في المسألة ومسوغاته بالإضافة إلى تحقيق أقوال العلماء والمذاهب، وذكر أدلتهم في المسألة من خلال الرجوع إلى مصنفاتهم وكتبهم المعتمدة، وبيان الراجح من أقوال الفقهاء مع ذكر مسوغات الترجيح.

وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي، والاستقرائي من خلال جمع المعلومات وترتيبها، واستنباط المراد منها وصولًا إلى التعميمات والنتائج.

6.1 الدراسات السابقة:

بعد الكشف عن موضوع البحث في الجامعات الأردنية والمراكز العلمية المتخصصة والمكتبات والبحث في مظان تواجدها لم أقف على دراسة تبحث موضوع "اختيارات البلقيني الفقهية في كتاب التدريب في كتابي النكاح والطلاق" بشكل مباشِر، أو بهذا المسمى.

ولكن نظرًا لأنَّ سراج الدين البلقيني عَلَمًا من أعلام الشافعية فقد تم الكتابة عنه قبل ذلك في عدة دراسات، وكلها تعنى بالجانب النظري في حياته، وهي:

1- جهود شيخ الإسلام البلقيني في الحديث الشريف وعلومه، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، لخالد عمر محمد حلو، سنة 2014م.
2- اختيارات البلقيني الفقهية في كتابه التدريب في كتب الزكاة والصوم والحج أنموذجا، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة، لزينب صالح سليم الكساسبة، سنة 2019م.
3- استدراكات البلقيني في كتابه التدريب على المحاملي في كتابه اللباب في مسائل العبادات والمعاملات، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، لمحمد عبدالحميد السيد يوسف، سنة 2017م.

وتختلف دراستي عن كل هذه الدراسات بأنَّها تركز على الجانب العملي من فقه الإمام البلقيني خاصة في كتابي النكاح والطلاق من كتبه الفقهية.

7.1 هيكلية الدراسة:

لقد التزمت حدود الدراسة من خلال فصول خمسة بتناول مخالفات البلقيني للمذهب الشافعي في باب النكاح والطلاق والتي أحصاها الباحث ونظمها في فصول ومباحث مؤتلفة، وفيها نبذة عن حياة الإمام البلقيني من حيث اسمه وولادته، كتابه، لقبه، كنيته، شيوخه، تلاميذه، ومصنفاته.

كما خصصت التعريف بكتاب التدريب في الفقه الشافعي والتعريف بالمذهب الشافعي، فتجلت في أربعة مسائل رئيسة تطرق إليها الباحث في مخالفات البلقيني للمذهب الشافعي في باب النكاح، معرفاً النكاح وأحكامه ومسائله. وتطرق الباحث أيضاً لمسائل خالف فيها البلقيني المذهب الشافعي في باب الطلاق، معرفاً الطلاق وأحكامه، بالإضافة لمسألة من مسائل العدة.

الفصل الثاني

التعريف بالبلقيني وكتبه في المذهب الشافعي

يتناول هذا الفصل نبذة عن حياة الإمام البلقيني من حيث اسمه وولادته، كتابه، لقبه، كنيته، شيوخه، تلاميذه، مصنفاته، والتعريف بكتاب التدريب في الفقه الشافعي المسمى بتدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، والتعريف بالمذهب الشافعي.

1.2 التعريف بالإمام البلقيني:

سراج الدين البلقيني (724هـ-805هـ): هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني، سراج الدين أبو حفص العسقلاني الكناني من قبيلة كنانة العدناني، وهو من أكابر الشافعية بمصر، نشأ وترعرع في قرية بلقينه[1] في بداية القرن السابع في الثالث من شهر رمضان سنة 724هـ، وانتقل إلى جوار ربه في عام 805هـ، حج مرتين سنة 740هـ وسنة 747هـ، حفظ كتاب ربه في سن السبع سنوات وهي سن لم يحاكيه فيها إلا أطفال قلائل منهم الحبر ابن حجر العسقلاني[2]، وحفظ " المحرر " في الفقه، و"الكافيه" في النحو لابن مالك[1]،

---

(1) ذكرها علي مبارك في كتابه الخطط التوفيقية باسم "بلقينة"، حيث ذكر أنها من قرى مديرية الغربية بقسم سمنود، وأن بها جامع بمنارة، وأن القرية أوقفها الأمير سيف الدين منجك اليوسفي مدة وزارته مع عدة أوقاف أخرى على جامعه الذي أنشأه خارج باب الوزير عام 751هـ، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر، ج9، ص 80-82.

(2) يقال له شيخ الإسلام، ولد22 شعبان سنة 773هـ على شاطىء النيل، عاش يتيما وراهق من غير صبوة، كان يصلي إماما بالناس وهو ابن 12سنة، سمع غالب صحيح البخاري، كان يحفظ تأملاً بمعدل نصف حزب كل يوم، قرأ القرآن تجويدا على الشهاب أحمد الخيوطي، ودرس -وهو ابن اثنتي عشرة سنة- على القاضي الحافظ جمال الدين المكي في كتاب "عمدة الأحكام" للمقدسي، فكان أول شيخ بحث عليه في علم الحديث، وأول شيخ سمع الحديث بقراءته بمصر بعد ذلك، وقيل في حقه: الإمام الجامع بين طريقي العلم الشرعي والعلم الحقيقي. راجع: السخاوي؛ محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس

ومختصر ابن الحاجب[2] في أصول الفقه، و"الشاطبيه" في القراءات، وإن أول من سكن بلقينه كان صالح الجد الثالث ولذلك لقب بالبلقينى، وهي قرية تابعه لمحافظة الغربية باتجاه طنطا، ومن الشائع أن بيت البلقيني ظل بيت علم ورفعة وصدارة وكرم حتى وفاتهم فدفن بعضهم بالقرية ودفن باقيهم بعيدا عنها[3]، وقد أثنى عليه الشيخ عبد الفتاح أبو علم، والذي كان يوصي بأهل بلقينا خيرا فهي أرض العلم والفقه[4].

وعندما كان في عمر الثانية عشرة جاء مع أبوه إلى القاهرة طلبا للعلم، وتلقى العلم على يد علماء دهره من أمثال الفهامة "الميدومى، وفي عمر الخامسة عشر سُمح لته بالفتوى[5]" وكان قد قرأ الأصول على يد الشيخ شمس الدين

الدين السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: إبراهيم باجس، ط1، 1419هـ-1999م، ج1، ص103-128.

(1) هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجيّاني الأندلسي، المالكي، ولد سنة 600هـ، صاحب ألفية ابن مالك، أخذ العربية عن أبو المظفر بن الخيّار الكلاعي، وأخذ القراءات عن أبي العبّاس أحمد بن نوار وصار إماما بها، وقرأ كتاب سيبويه على أبي عبد الله بن مالك المرشاني، وجالس ابن يعيش وتلميذه ابن عمرون وغيره بحلب، وتصدّر بها لإقراء العربية. راجع: المدني، صدر الدين المدني، سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر، ص319.

(2) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المالكي، حفظ القرآن، وأخذ بعض القراءات عن الشاطبي، كان رأسا في العربية وعلم النظر، توفي في الإسكندرية سنة 646هـ، راجع: الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج16، ص430.

(3) أبو غدة، محمد زاهد، شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، رابطة العلماء السوريين، https://islamsyria.com

(4) البلقيني، علم الدين صالح بن عمر، (868هـ)، ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، تحقيق: عمر القيام، مطبعة أروقة، (2015م)، ج1، ص13-27.

(5) الإمام المحدث المتقن شرف الدين أبو عبد الله الميدومي المصري النحوي ولد بالقاهرة سنة 622هـ، وكان من العلماء الأتقياء سمع من عبد العزيز بن باقا وابن رواج وابن الجميزي، وولي خزانة كتب الكاملية وطلب لمشيختها فامتنع مدة ثم وليها إلى أن مات

"الأصفهاني[1]"، والنحو على يد الشيخ "أبى حيان[2]"، تزوج سراج الدين من ابنة الشيخ "ابن عقيل[3]" ولازمته في شبابه، ورزق منها بأولاد أشهر من برز منهم في العلم[4]:

1. بدر الدين، والذي وافته المنية سنة 791هـ.
2. جلال الدين (ت: 824هـ).
3. علم الدين (ت: 868هـ) والذي درس على يد شيخه جلال الدين السيوطي.

اجتمعت فيه أحكام الاجتهاد على أصولها الصحيحة وسبق أبناء جيله وقيل عنه "مجدد القرن التاسع الهجري" وأثنى عليه من درسوه ومن لازموه في مسيرته، وانتهت به دراسة العلم في أقاصي الأرض، وأصبح وجهة للعلماء والطلاب من كل حدب صوب طلبا للعلم والفتوى ولرأيه السديد[5].

أخذ عنه الحارثي وأبو عمرو ابن الظاهري وقطب الدين، راجع: الصفدي، صلاح الدين الصفدي، الوافي للوفيات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م، ج2، ص10.

(1) أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب، من فقهاء الشافعية، راجع الزركلي، الأعلام، ج1، ص116.

(2) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات اشتهرت تصانيفه في حياته وقرأة عليه، من كتبه البحر المحيط، ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، راجع: الأعلام للزركشي، ج7، ص152.

(3) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد القرشي الهاشمي، بهاء الدين، من نسل عقيل ابن أبي طالب، ولي قضاء الديار المصرية مدة قصيرة، له شرح ألفية ابن مالك، راجع الزركلي، الأعلام، توفى(769هـ)، ج4، ص96.

(4) موقع البوابة نيوز، https://www.albawabhnews.com/4036577

(5) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن الهمام الجلال السيوطي الأصل الشافعي، نشأ يتيما وحفظ القرآن، والعمدة، والمنهاج الفرعي، وألفية النحوي، وصنف التصانيف المفيدة، وعملت حوله الرسائل العلمية، أول مؤلفاته: شرح الاستعاذة والبسملة،

تولى وظيفة إفتاء دار العدل وهي واحده من عدة وظائف مهمة تولاها، وسافر عام 769هـ الى دمشق وباشر فيها العمل مدة قصيرة، وسافر إلى حلب بصحبة السلطان "برقوق بن أنس العثماني" عام 793هـ، ودرس فيها ثم عاد إلى القاهرة مع الوالي وأصبح ذا شأن عظيم، حيث أصبح يجلس بجوار الوالي وفوق قاضي القضاة، وعكف على التدريس والتأليف وانتفع به كثير من الطلبة[1].

وكان السلطان المملوكي برقوق ابن أنس العثماني هو من وقف في وجه المغول ودافع عن الحضارة الإسلامية بعد أن قتلوا علماءها نساءها وأطفالها، وترأس جيشا عظيما تسبب في فرارهم، وكان كثير البر والصدقة على المحتاج.

أنشأ العلامة سراج الدين مدرسه "بين السيارج" بحى باب الشعرية الموجود بالقاهرة الآن، وتكرم عليها بأوقاف كثيرة، والتي كان مرتاديها من نوابغ الطلاب من أحفاده وعلماء بيته وكان منهم ابن حجر، وهي المدرسة التي دفن فيها البلقينى[2].

كان لشيخ الإسلام درس كبير يجتمع فيه مع محبيه وأتباعه بجامع الأزهر، في الفقه الشافعي وغيره وله مؤلفات كثيرة منها:

1. "شرحان على الترمذى" – تصحيح المنهاج – الذي مات قبل إكماله.
2. "التصحيح للتنقيح.. "مصحح المنهاج" بمكتبه الأزهر.

ووجد منه جزءه الرابع فقط والذي استهله بكتاب الأضحية وختمه بكتاب الشهادات في مجلد يتكون من 222 ورقة[3].

توفي الشيخ في الحادي عشر من ذى القعدة، ودفن بمدرسته، وصلى عليه ابنه جلال الدين بعد أن أفنى عمره في خدمة دينه، رثاه الكثير بقصائد طويله ومنهم ابن

بلغت مؤلفاته 300 ثلاثمائة كتاب، توفى(911هـ)، راجع معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، ج2، ص127.

([1]) البلقيني، ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام، ص31 ومابعدها.

([2]) البلقيني، ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام، ص52.

([3]) البلقيني، ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام، ص52.

حجر وغيره[1]، يقول ابن حجر في مطلع لقصيده كتبها له:

يا عين جودى لفقد البحر بالمطر وأدرى الدموع ولا تبقى ولا تذرى[2]

كان للبلقيني مكانٌ وشأنٌ كبيرٌ عند الولاة والحكام كما هي عند العلماء، حيث أن المعروف بالظاهر برقوق[3] لم يجلس مجلساً إلا معه، ويأخذ بحكمته وإشارته، وهو الذي أشار عليه بلقبه هذا، فقد كانت ولايته وقت الظهر، وحضر البلقيني المناسبات الرسمية لعلو مكانته وإن لم يكن ذا منصب، ومن ذلك أنه لما توفي الخليفة العباسي الواثق بالله عمر بن إبراهيم[4] سنة 788هـ، دعا السلطان برقوق أخاه زكريا ليخلع عليه خلعة الحكم، فكان شيخ الإسلام ممن شارك في المبايعة أولا، مع حضور الأعيان والأمراء والقضاة، فبايع السلطان أولاً، ثم بايع من حضر على درجاتهم، ووصف نفسه بالمعتصم بالله أبي يحيى، ثم أثبت عليه شهادة الخليفة بتقليد السلطان أمور البلاد، ثم تقدم القضاة تحت سلطة الخليفة إلى منزله.

وكان البُلقيني يستفيد من منزلته لدى الحكام في التقليل من المشقة المفروضة على العامة، وإلغاء جباية الضرائب التي احتلت مكان الزكاة، وفي سنة 775هـ، وكان قد جدّ بطريقة تدل على ذكائه بإيقاف ضريبتين وهما ضمان المغاني والتي تقدر بعشرين إلى ثلاثين مثقالاً ذهباً، ومَكس القراريط الذي يؤخذ من كل من باع بيتاً ولو

([1]) بردي، ابن تغري المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، الوراق، ج1، ص66.

([2]) البلقيني، ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام، ص21.

([3]) هو: الظاهر سيف الدين برقوق الشركسي من مواليد القوقاز عام 1340م، (740هـ) وجاء إلى القاهرة في سن العشرين لينضم إلى الجيش المصري حيث أتقن فنون الحرب والفروسية، وترقى إلى المناصب والرتب العسكرية بالإمارة حيث أصبح أميرا للطبلخانة، ثم أمير أخور، ثم عتابكة عام 779 هـ. وتوفي سنة 1399هـ. ينظر: عبدالله عطية عبد الحافظ، معجم أسماء سلاطين وأمراء المماليك في مصر والشام، دار النيل، سنة 1958م، ج1، ص250.

([4]) هو: الواثق بالله عمر بن إبراهيم، بويع بالخلافة بعد خلع المتوكل في شهر رجب ثمانمائة وخمسة وثمانين هجرية، واستمرت خلافته حتى توفي يوم الأربعاء التاسع عشر من شوال عام ثمانية وثمانين هجرية. ينظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 353.

تكرر، تلك الرشاوى التي أغنت جيوب كثير من الحاشية، والتي حاولوا فاشلين على إرجاعها مراراً وتكراراً، ثم جعلها على نية شفاء الملك الأشرف، فلما أسقطهما، عافاه الله. [1]

بلغ البلقيني مرتبة الاجتهاد الفقهي، والتي خالف فيها من سبقوه، منها إفتاؤه بجواز إخراج النقد في الزكاة، وقد تقاعس العلماء في عصره عن الاجتهاد بسبب الوظائف التي أنيطت بهم، فقد سأل الحافظ أبو زرعة العراقي[2] تاج الدين السبكي[3] عن تقصيره في الاجتهاد بعد استكمال آلته فقال: إن من خرج عن الوظائف التي جعلت للعلماء ثم اجتهد، امتنع الناس عن استفتائه، ونسب للبدعة[4].

للبلقيني مصنفات عديدة في التفسير والفقه وأصوله والحديث وشروحه، ونظرا لانشغاله بالتدريس والفتوى لم يستطيع أن يتم عدد منها إلى جانب حبه وميله نحو التَّوسُّع أثناء كلامه على مسألة معينة؛ حتى إنَّه ألَّف مجلدين لشرح عشرين حديثاً صحيحا فقط، ولذا قال ابن حجر عنه –كما ينقله عنه ابن رسلان الشافعي–: "قلمه لا يشبه لسانه، ولم يرزق مَلَكة في التأليف"[5].

([1]) البلقيني، ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، ص21.

([2]) عبد الحكم بن إبراهيم بن منصور بن المسلم الفقيه الخطيب أبو محمد ابن الإمام أبي إسحاق، وقرأ الأدب ونظم الشعر وأنشأ الخطب الكثيرة وناب عن والده في خطابة جامع مصر واستقل به بعد موته وتوفي سنة 613، راجع: الذهبي، تاريخ الإسلام، ج44، ص152.

([3]) عبد الوهاب بن علي الإمام العالم الفقيه المحدث النحوي، وعني بالرواية وقرأ على شمس الدين الذهبي كثيراً من مصنفاته، عمل الورقات في الطبقات ذكر فيها الفقهاء أصحاب الشافعي، راجع الوافي بالوفيات، ج19، ص209.

([4]) البلقيني، ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، ص 21.

([5]) البلقيني، ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، ص49–52.

كان البلقيني يكتب الشعر لأن ذلك من متطلبات الكمال في الفقه في عصره، ولكن الله تعالى لم يرزقه فيه جمالا، فكان في نظمه ركاكة وفي أوزانه ضعفاً، ومن أهم مؤلفاته[1]:

1-الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام.

2-الفتح الموهوب في الحكم بالصحة والموجب.

3-المسائل التي يدخل فيها العبد المسلم في ملك الكافر.

4-الاستغناء بالفتح المبين في الاستثناء في (ولا أكبر إلا في كتاب مبين).

5-جواب سؤال عن قوله تعالى (ويستفتونك في النساء).

6-جواب سؤال عن قوله تعالى (حور مقصورات في الخيام).

7-بيان وجوه التعارض والترجيح بين حديثي القرض والصدقة.

8-الطريقة الواضحة في تمييز الصنابحة.

9-الاستدلال بالأحاديث النبوية على إثبات القواعد النحوية.

2.2 التعريف بالفقه الشافعي وخصائصه:

المذهب الشافعي أو الشافعية أو الفقه الشافعي: مصطلح اشتهر منذ بدايات نشوء المدارس الفقهية السنية المختلفة، إلا أنه ظهر في حياة الإمام الشافعي صاحب المذهب، وقد كان الإمام الشافعي أول من دوّن كتاباً متكاملاً في أصول الفقه وهو ما سماه بالرسالة، كما ألف كتباً أخرى منها: (الحجة)، وهو الكتاب الذي ألفه أولاً في العراق ثم أعاده وغير فيه مذهبه في القاهرة وسماه (الأم) [2].

([1]) البلقيني ترجمة الإمام المجتهد شيخ الإسلام، ص112-113.

([2]) البلقيني الشافعي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، (724هـ-805هـ)، التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ط1، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، (1433هـ-2012م)، ج1، ص11.

وأصول المذهب الشافعي إجمالًا هي: القرآن، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والاستصحاب[1].

ومما يتميز به كتب الفقه الشافعي[2]:

1-الجمع بين الحديث والرأي في الاستدلال على المسائل الفقهية.

2-الجانب التطبيقي: فإنَّ كتب المذهب الشافعي امتازت ببروز الجانب التطبيقي فيها، فإنهم غالبًا ما يأتون بالمسألة ثم يردفون الحكم فيها بنماذج تطبيقية على هذه المسألة وحكمها.

3-براعة ترتيب المسائل: فقد امتازت كتب المذهب الشافعي بالإضافة إلى ما مر من المميزات بحسن الترتيب المتقن فغالب هذه الكتب مرتبة في صورة أبواب، ثم في فصول، ومسائل، جمعت هذه الأبواب والفصول والمسائل كل ما وصل إليه علم الفقيه فيما يتعلق بمسائل الفقه.

4-التعليل للأحكام: اتسمت كتب المذهب الشافعي بكثرة التعليل للأحكام، وبيان الحكمة منها، وبيان المصلحة أو الفائدة من وراء هذا الحكم.

5-ذِكْر إسناد الأحاديث ووجه الدلالة: حافظ كثير من المصنفين في كتب المذهب الشافعي على ذكر الأخبار والآثار بإسنادها، مع ذكر وجه الدلالة من الآيات والأحاديث؛ لتقوية الاستدلال بها.

وقد تأسست قواعد المذهب الشافعي بعدّة مراحل وأطوار، وتبيّنت ما هي الأقوال والأحكام المعتمدة في المذهب وما ليس بذلك، وقد أوصل بعض الدارسين للمذهب الشافعي مراحل نشأته إلى خمس وست مراحل في حين اعتبرها آخرون أربعة مراحل وهذا الاختلاف راجع إلى الضوابط المعتبرة في تحديد بداية كل مرحلة ونهايتها، والخيار الأخير هو ما اختاره سراج الدين البلقيني في كتابه المسمّى "التدريب في الفقه

([1]) القواسمي، أكرم يوسف عمر، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، سنة 1423هـ-2003م، ص65.

([2]) القواسمي، أكرم يوسف عمر، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، سنة 1423هـ-2003م، ص125.

الشافعي" وهذه المراحل هي: المرحلة الأولى: مرحلة البناء والتأسيس، المرحلة الثانية: مرحلة التبليغ والتعريف بالمذهب، المرحلة الثالثة: مرحلة التخصص والانتشار، والمرحلة الرابعة مرحلة الاستقرار[1].

خصائص المذهب الشافعي:

وقد تميَّز المذهب الشافعي بعدة خصائص[2]، فالإمام الشافعي –رحمه الله– يعدّ من المحدّثين بالإضافة إلى أنّه صاحب مذهب فقهي، وهذا ما جعله يُكثر من الاستدلال بالأحاديث النبوية في كتبه، كما أنّه تتلمذ في بداية طلبه للعلم على يد الإمام مالك، وتأثر بمدرسة الحجاز ومدرسة العراق وكان يعمل بالقياس في مسائل فقهيه وبقي متبعًا لمذهبه حتى قدومه إلى العراق حيث كان قد أسس مذهبه.

وهناك أسباب وعوامل جعلته يخرج بمذهبه المستقل والدعوة اليه، حيث إنه افاد من المذهب الحنفي نتيجة لقائه بأعلام المذهب الحنفي مثل محمد بن الحسن الشيباني[3].

واطلع الشيباني وهو في العراق على مذهب الحنفية ومعرفة أصول الاستدلال والاستنباط فيه، فاقتبس الشافعي بعض ما استحسن من الفقه الحنفي فعمل بالقياس، إلا أنه قدّم حديث الآحاد عليه، فإن فقد نص بالمسألة لجأ إلى القياس، ثم إلى غير

([1]) البلقيني الشافعي، سراج الدين، ج1، ص11.

([2]) علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ/2007، القواسمي، أكرم يوسف، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1423هـ/2003م، اليوسف، محمد الطيب بن محمد اليوسف، المذهب عند الشافعية، دار البيان الحديثة، الطائف، ط1، 1421هـ/2000م.

([3]) ابن حسن الشيباني: هو ابو زكريا يحيى بن علي بن محمد التبريزي. ولد سنة 421 وتوفي ببغداد سنة 502هـ، له عدد من المصنفات أبرزها "شرح ديوان المتنبي"، راجع: تاريخ إربل، ج2، ص616.

ذلك من الأمور التي ضمّها الشافعي إلى العلم الذي تعلمه وتلقّاه في الحجاز من الأدب واللغة والحديث[1].

ومن خصائص المذهب الشافعي أيضًا أنّ الشافعي كان قريبًا من نفوس كبار المحدثين كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، بالإضافة إلى قربه من فقهاء الحنفية ومحدثيهم، ويعود ذلك الى أنّه قد أعطى الحديث المكانة الأولى في الفقه، وضيّق القياس والرأي ولكنّه لم يلغهما بل قعّد لهما بما ينسجم مع أصول مذهبه، ويبقي النص الشرعي هو الأساس في بناء الأحكام، وهذا ما أدّى إلى تحوّل بعض فقهاء الحنفية إلى المذهب الشافعي، كما أنّ الشافعي قد شدّد على ضرورة الاستدلال بالحديث في الوقت الذي كان المعوّل عليه في الاستدلال والتشريع هو الإجماع وأقوال الصحابة والتابعين، فكان لهذا أثرًا كبيرًا في رجوع الناس إلى الحديث[2].

وقد أخذت المذاهب الفقهية طريقا جديدًا بالنسبة للحديث النبوي من حيث الاستدلال والاستنباط والتشريع. ومن المسائل المهم التطرّق إليها عند الحديث عن خصائص المذهب الشافعي، مسألة القول القديم والقول الجديد، حيث أنّ تغيّر البيئة والزمان والأعراف عند قدوم الإمام الشافعي إلى مصر، وظهور أدلّة جديدة من السنّة النبوية لم تصل إليه في السابق، وقد أدّت هذه الأسباب مجتمعة إلى تغيير أقوال الإمام الشافعي في بعض المسائل، حيث إنّه أفتى وعمل بما لديه من الأدلّة الجديدة، ولم يتمّسك بآرائه وبأقواله السابقة بل بادر لتعديلها عندما اقتضى الدليل ذلك، فقد كان الإمام الشافعي مهتماً وحريصًا على العمل بالأحاديث النبوية والسنّة المطهرّة، وقد نُقل عنه قوله: " إذا صح الحديث خلاف قولي، فاعملوا بالحديث واتركوا قولي) أو قال: (فهو مذهبي)"، وقال أيضًا: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله –صلّى

---

(1) المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (637هـ) تاريخ إربل، تحقيق: سامي بن سيد خماس وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، (1980)، ج2، ص616.

(2) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج1، ص19.

الله عليه وسلّم- فلا تقولوا بها، ودعوا ما قلته"[1]، فالقول القديم يعني اجتهادات وفتاوى وأقوال للشافعي التي كانت في بغداد، ومن الكتب المصنّفة في هذه الفترة كتاب "الحجّة"، أمّا القول الجديد فهو القول المعتمد والصحيح في المذهب الشافعي في مذهبه، وهو يمثل ما أفتى به وكتبه في مصر. ومن الكتب المصنفة في هذا العهد كتاب "الأم"[2].

3.2 التعريف بكتاب التدريب بالفقه الشافعي:

أطلق على هذا الكتاب اسمان اثنان[3]:

1- التدريب في الفقه الشافعي، وأحيانًا يُختصر فيقال: التدريب.

2- التدريب في الفروع.

ففي نسخة الظاهرية: "(كتاب التدريب في فقه إمامنا الشافعي)"، وفي نسخة الظاهرية الأخرى (ظ): "كتاب التدريب"، وفي نسخة مكتبة ليبزج (ل): "كتاب التدريب"، وفي إحدى نسختي دار الكتب المصرية: "كتاب التدريب في مذهب الشافعي رضي اللَّه عنه[4]".

وأما تسمية المصنِف نفسه لكتابه، فقد اتفقت كل النسخ على أنه "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي وأما صحة نسبة الكتاب، لا شكَّ في صحة نسبة هذا الكتاب لمصنِّفه، وعلى ذلك عدة أدلة، منها نسبة الكتاب له كما في أغلفة النسخ الخطية،

([1]) قاله الإمام النووي في مقدمة شرحه على الوسيط للغزالي، الوسيط في المذهب، وبهامشه التنقيح في شرح الوسيط.

([2]) كمال، نشأت https://www.alukah.net.

([3]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج1، ص53.

([4]) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى – بغداد، دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، (1941م)، ج1، ص382.

ومنها نسبته إليه في كتب الفهارس كما في كشف الظنون، وقد سبق أن المصنف اختصر كتابه وسماه "التأديب في مختصر التدريب"[1].

ولأبي البقاء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد البكري جلال الدين الشافعي[2] المصري قاضي الإسكندرية شرح على كتاب التدريب[3]، وقد نقل بعض الشافعية من كتاب التدريب وصرحوا بنسبته للبلقيني، والذي يكتسب قيمة كبيرة من عدة أوجه، منها طريقة المصنِّف في المذهب[4].

وقد أثنى كثيرٌ من الباحثين والدارسين على طريقة ابن رشد في كتابه العظيم "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" من حيث تقسيم الكتاب، وذكر مسائل كل باب، وبيان سبب الخلاف وغير ذلك، كما أن طريقة المصنَّف هنا لا تختلف كثيرًا عن طريقة ابن رشد من حيث جودة التصنيف والتنسيق والترتيب وذكر المسائل وضوابطها المختلفة، والتنبيه على بعض القواعد التي تفرد بها المذهب، وغير ذلك، فهو بحق يشتمل على أسلوب غريب ونظم عجيب يطرب في صنعته كل لبيب، كما يُعدّ هذا الكتاب في مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي من أعظم الكتب وأجلها وأنفسها وأرفعها وأجمعها وأفصحها، وهو كتاب لا يُنكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنه ما صُنِّفَ مثله قبله، ولقد أبدع الشيخ في تأليفه وأغرب في تصنيفه وترصيعه[5].

([1]) حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص382.

([2]) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة، عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب، توفى(864هـ)، وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي فسمي " تفسير الجلالين، راجع الأعلام للزركلي، ج5، ص333.

([3]) الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ج2، ص214.

([4]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج1، ص53.

([5]) قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، توفى بقرطبة (520هـ)، راجع: الزركشي، الأعلام، ج5، ص317.

ومن فوائد الكتاب وميزاته أنَّ المصنِّف نبَّه في كثير من مواضعه على أوهام من سبقه كالمحاملي[1] والنووي[2]، وكذلك بين في بعض المواضع أن المذهب خلاف ما ذكر فلان أو فلان، وكذلك كان يستدرك على من سبقه بحيث لو ذكر مثلًا خمسة أمور، فيقول: قد فاته كذا، ونسي كذا[3].

([1]) الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي، من الفقهاء المكثرين من الحديث، ولي قضاء الكوفة وفارس 60 سنة، وكان ورعا محمود السيرة في القضاء، ثم استعفى فأعفي، له (الأجزاء المحامليات) في الحديث، ستة عشر جزءا ويقال لها "أمالي المحاملي"، توفى(330هـ)، راجع: الزركلي، الأعلام، ج2، ص234.

([2]) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا، توفى(676هـ)، له الكثير من المصنفات منها: مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح، راجع: الزركلي، الأعلام، ج8، ص149.

([3]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج1، ص54.

الفصل الثالث

اختيارات البلقيني للمذهب الشافعي في كتاب النكاح

1.3 تعريف النكاح:

توطئة:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21).

والزواج، مسؤولية إجتماعية مشتركة بين الأفراد، وقد رغب الإسلام بالزواج وحث عليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيم﴾(النور: 32) وقال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: 3)، وقال رسول الله □: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) [1].

ففي الآية والحديث السابقين الدلالة الواضحة على الترغيب في النكاح؛ والتعداد لفوائده؛ حتى اعتبره رسول الله □ نصف الدين فقال: (إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي) [2]، وقال □: (ثلاث حقٌ على الله عونهم،

([1]) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (194–256هـ)، صحيح البخاري، ط1، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (1422هـ)، كتاب النكاح، باب قول النبي "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" ...، ج7، ص3.

([2]) السيوطي، جلال الدين، (849– 911هـ)، جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير، ط2، المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة – مصر (1426هـ–2005م)، القسم الأول: الأقوال، حرف الهمزة مع الذال، ج1، ص327. فذهب جماعة إلى ضعفه، ومنهم الهيثمي، وابن الجوزي، والعراقي.

المكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله) [1].

وللزواج فوائد في العلاقات الاجتماعية، وزيادة الألفة بين الناس، بالإضافة إلى الفوائد النفسية والصحية فهو يعين على غض البصر وتحصين الفرج وحفظ الخلق والدين، ومن ثمرته الذرية الصالحة، ومن ثم حصول الأجر في التربية والنفقة[2].

1.1.3 النكاح لغةً:

النكاح في اللغة[3] بمعنى الضم والجمع. يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، وهو بمعنى عقد التزويج، أو وطء الزوجة، قال أبو علي القالي: "فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد التزويج، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء"[4].

2.1.3 النكاح اصطلاحًا:

يعرف النكاح اصطلاحاً بأنه: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (279هـ)، سنن الترمذي، ط2، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، (1395هـ-1975م)، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، حديث رقم(1655)، ج4، ص184، حديث صحيح.

(2) الخادمي، بريقة محمودية، دار إحياء الكتب العربية، ج4، ص111.

(3) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ –1983م ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ص 246.

(4) الفيومي ثم الحموي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، باب النون مع الكاف وما يثلثهما، ج2، ص624.

بالآخـر الوجه المشروع[1]، وهو يقارب المعنى اللغوي من جمع الزوجين وضمهما، وتستعمل العرب لفظ النكاح بمعنى الاستمتاع، والعقد على الحقيقة، والوطء على المجاز[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: 49).

فيكون معنى ﴿نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ هو العقد عليهن، بدليل قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ أي قبل الوطء والدخول[3]، قال الطبري: «هذا الحكم من الله تعالى ذكره، إبانة عن قوله: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة". وتأويل ذلك: لا جناح عليكم أيها الناس إن طلقتم النساء ما لم تماسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاكم إياهن، يعني بذلك: فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهن»[4].

ومن هنا نرى أَنَّ القصد بعقد النكاح ليس مجرد الشهوة والاستمتاع، بل تكوين الأسرة الصالحة المجتمع السليم، وإن غلب أحد القصدين فيكون لاعتبارات معينة تقتضيها أحوال الشخص.

---

(1) الخِنْ، مُصطفى – البُغا، مُصطفى – الشّرْبجي، علي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، (1413هـ-1992م)، ج4، ص90.

(2) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج7، ص2355.

(3) الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، (1420هـ)، ج8، ص489.

(4) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ-2000م)، ج5، ص141.

2.3 حكم النكاح:

اختلف الجمهور والظاهرية في حكم النكاح على قولين:

القول الأول: وهؤلاء لجمهور الفقهاء، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، أن النكاح مستحب وغير واجب، واستدلوا على ذلك بما يلي: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: 3)، وظاهر قوله تعالى على التخيير بين النكاح وملك اليمين، ولا يصح التخيير بين واجب ومباح، فلزم أن يكون النكاح مستحباً[2].

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ.... وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النساء: 25).

ووجه الدلالة: أن نكاح الأَمَة واجبًا عند عدم طول الحرة، لم يكن الصبر خيرًا منه[3].

القول الثاني: النكاح واجب، وهو رأي الظاهرية[4].

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، (1414هـ-1993م)، ج4، ص193. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، (1406هـ-1986م)، ج2، ص228. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (1388هـ-1968م)، ج7، ص334.

(2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، (1425هـ-2004م)، ج2، ص2.

(3) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، (1415هـ-1994م)، ج3، ص125.

(4) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر – بيروت، ج9، ص3.

واستدلوا على رأيهم بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: 3).

ووجه الدلالة من الآية -كما يقول ابن حزم-: أن الآية فيها أمر بالنكاح، والأمر يقتضي الوجوب والامتثال[1].

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) [2].

ووجه الدلالة من الحديث -كما يقول ابن حزم-: أن الآية فيها أمر بالنكاح، والأمر يقتضي الوجوب والامتثال[3].

والنكاح يعتريه الأحكام التالية:

1- الوجوب: ويكون النكاح واجبًا لمن تاقت نفسه إلى النساء، ويخشى على نفسه الوقوع في الزنا، ولديه القدرة على المهر والنفقة، أي الزواج بقصد التحصين.

2- الندب: يكون النكاح مندوبًا إذا كان بقصد التناسل.

3- الإباحة: يكون النكاح مباحًا لمن لا تتوق نفسه إلى النساء، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، فالزواج وعدمه في حقه سواء.

4- الحرمة: تكون لمن تأكد أن زواجه يلحق ضررًا محققًا بزوجه، كأن يكون مريضًا بمرض الإيدز؛ وسبب الحرمة: أنَّ لحاق الضرر بالغير حرامٌ.

الكراهة: يكون النكاح مكروهًا لمن يخشى أن يلحق ضررًا بزوجه، ونفسه لا تتوق إلى النساء، ولا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، كما يكون مزاجه صعبًا،

([1]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر – بيروت، ج9، ص3.

([2]) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم: 5065، ج7، ص3، وصحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم:1400، ج2، ص108.

([3]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر – بيروت، ج9، ص3.

ويتوقع أن يضرب زوجه[1]. وقد يكون حرامًا إذا لم يقدر على النفقة أو قصد الإضرار بالزوجة.

وأرى: أنَّ الرأي الراجح هو رأي الجمهور، وهو أنَّ النكاح مستحب؛ وذلك لقوة أدلته، ولدفع الحرج عن الأمة.

3.3 مسائل في مخالفات البلقيني للمذهب الشافعي في كتاب النكاح:

1.3.3 تزويج السفيه المحجور عليه:

أولاً: تعريف السفيه:

السفيه لغة: من السفه: هو نقص في العقل واصله الخفة وسفه الحق جهله[2]، والسفيه هو من يبذر ماله فيما لا ينبغي[3].

السفيه اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السفيه وتعود كلها الى معنى واحد وهو الذي لا يحسن التصرف في المال وإن كان بالغاً عاقلاً[4].

---

(1) المجلسي الشنقيطي، محمد بن محمد سالم (1206-1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر "مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (776 هـ)، تحقيق: دار الرضوان، تخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط1، (1436هـ-2015م)، ج6، ص6.

(2) الفيومي ثم الحموي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ج1، ص280.

(3) الزيات، أحمد- مصطفى، إبراهيم- وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج1، ص434.

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، (1412هـ-1992م)، ج5، ص92، السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (756هـ)، فتاوى السبكي، دار المعارف، ج2، ص777. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3،

ثانياً: حكم زواج السفيه المحجور عليه.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على صحة نكاح السفيه المحجور عليه لكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الولي على أربعة أقوال:

القول الأول: النكاح صحيح أذن الولي أم لم يأذن وهو مذهب الحنفية[1] والحنابلة[2].

القول الثاني: عدم صحة النكاح إلا بإذن الولي وهو مذهب الشافعية[3].

القول الثالث: توقف صحة النكاح على إجازة الولي فإن أجاز نفذ وإن لم يجز بطل وهو مذهب المالكية[4].

القول الرابع: صحة زواج السفيه بشرط الحاجة إليه سواء كانت للمتعة أو للخدمة وهو قول للحنابلة[5]، الشافعية[6].

أ-سبب الخلاف:

الزواج عقد غير مالي، ولزوم المال فيه ضمني كما في القول الثاني، ولأنه يصح مع الهزل كما في القول الثالث وهو من حوائج الإنسان الأصلية كما في قول الرابع[7] .

ص140-145. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (957هـ)، فتاوى الرملي، جمعها ابنه شمس الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، ج3، ص157.

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص241.

([2]) ابن قدامة، المغني، ج6، ص469.

([3]) الرملي، فتاوى الرملي، ج3، ص157.

([4]) المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، (897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ-1994م)، ج5، ص101. الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص457.

([5]) ابن قدامة، المغني، ج6، ص469.

([6]) السبكي، فتاوى السبكي، ج2، ص277.

([7]) ابن قدامة، المغني، ج6، ص469.

أن السفيه كالبالغ الرشيد في وجوب العبادات كالحدود والقصاص وغيرها كما في القول الأول.

ب- قول المذهب الشافعي في المسألة:

المعتمد في مذهب الشافعية هو عدم صحة نكاح المحجور عليه للسفه إلا إذا أذن الولي، وذلك لأنه تصرف يجب به المال فلا يصح بغير إذن الولي كالشراء، فإذا تزوج بغير إذن الولي فلا شيء للزوجة إلا إن دخل بها، يقول الشيخ زكريا الأنصاري: " ولو زوج الولي السفيه اشترط إذنه"[1].

ج- مناقشة مخالفة البلقيني في رأيه لمذهبه (الشافعي):

بينما يرى البلقيني أن زواج الولي للسفيه لا يصح إلا إذا احتاج إليه وفي هذا يقول: "وإن كان بالغاً عاقلاً محجوراً عليه بالسفه غير مرتد فلا يزوج إلا بالحاجة ولا يكتفي فيها لمجرد قوله خلافاً للإمام الغزالي بل لا بد من ظهور أمارتها ولا يزداد على واحدة"[2].

ومستنده في هذا الكلام: عدم قبول قول السفيه في الحاجة إلا إذا ظهرت أمارات الشهوة[3].

د- الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين بصحة نكاح السفيه المحجور عليه دون إذن الولي إن الزواج ليس عقداً مالياً، ولزوم المال فيه ضمنياً.

إن العقد يتم مع الهزل لورود الحديث بذلك: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) [4].

([1]) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص140.

([2]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج3، ص45.

([3]) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص145.

([4]) الترمذي، سنن الترمذي، ماجاء في الجد والعزل في الطلاق، حديث رقم(1184)، ج3، ص482، وحسنه الطبراني في المعجم الكبير.

إن الزواج من الحوائج الأصيلة للإنسان. ويرد على القائلين بصحة نكاح السفيه بما يلي:

صحيح أن الزواج عقد غير مالي، لكن المال فيه مقصود ضمنًا، ومحتاج إليه وقد منع السفيه من التصرف فيه، ثم إن اقتران الزواج بالحاجة إليه لا يسوغه للسفيه في جميع الأحوال إلا إذا ظهرت الحاجة إليه[1].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم صحة نكاح السفيه المحجور عليه دون إذن الولي. أنه أداء يجب فيه المال فلا يقرّ بلا إذن الولي كالشراء ويرد عليه بما يلي:

أن السفيه المحجور عليه مكلف سليم اللفظ، ولزم حجره للحفاظ على ماله، فهو يملك أن يعقد عليه بمهر المثل.

أنتم تقولون أنّ السفيه إذا تزوج دون إذن الولي بطل العقد، ولها مهر المثل، فكيف أجزتم طلاقه ولم تجيزوا زواجه علماً بأن الطلاق يترتب عليه المال وهذا فيه إسراف.

أن الزواج من الحوائج الأصيلة للإنسان وخاصة إذا ظهرت الحاجة إليه، فكيف منعتم زواجه وقد تظهر الحاجة إليه وهذا من طبع الإنسان وفطرته.

أن النكاح لم يشرع لقصد المال وإن كان المال فيه أساسي، وإذا رافق ذلك الحاجة إليه يكون مصلحة، والمصلحة مقدمة في الشرع[2].

ويرد على القائلين بعدم صحة نكاح السفيه بما يلي:

كيف يبطل نكاح السفيه وقد جاءت الآثار بأن جد النكاح والطلاق وهزلهما سواء، وقد أجزتم طلاقه إذا نكح من دون مسيس، فيؤخذ منه نصف الصداق، فهذا مما

([1]) السبكي، فتاوى السبكي، ج2، ص277.

([2]) الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، (1415هـ-1994م)، ج3، ص414.

فيه الإسراف[1]، والتبذير أن يتزوج كذلك، على المال العظيم ولو بإذن الولي، فإن قلتم إن النكاح إنما بطل للإسراف في المال، قلنا فهذا أحرى أن يكون باطلا، وقد اسرف في ماله من تزوج ابنة عم له في الحسب والمال والجمال بصداق مثلها، ولم يفارقها، فكيف جاز النكاح وهو يلحقه في ذلك نصف الصداق، ولم يجز هذا[2] .

هـ- الرأي الراجح: إن الراجح في المسألة هو صحة تزويجه، سواء أذن وليه أم لم يأذن شريطة الاحتياط في مهره، لأن تصرفه في ماله هو سبب حجره، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على سبيل التصرف بماله في المادة (990) بقولها: "صح نكاح السفيه المحجور وطلاقه...، فإذا كان المهر المسمى مهر المثل أو أنقص من مهر المثل صح، وإذا زاد فالزيادة باطلة، وإذا طلق المحجور بالسفه زوجته قبل الدخول لزمه نصف المهر المسمى، وكذلك الحكم فيما لو تزوج أربع نسوة".[3]

والخلاصة: أنَّ الشافعية لم يجيزوا زواج السفيه إلا إذا أذن الولي، بينما ذهب البلقيني إلى عدم جواز ذلك سواء أذن الولي أم لم يأذن إلا للحاجة؛ فالخلاف كان بأسباب ذلك.

2.3.3 تعليق الزواج على شرط يفيد التحقيق:

أولاً: تعريف الشرط:

الشرط لغة: معروف، وكذلك الشَّرِيطَةُ، والجمع شُرُوط وشَرَائِط، والشَّرْطُ: إِلزامُ الشيء والتِزامُهُ في البيعِ ونحوه. ومنه الاِشْتِراط الذي يَشْتَرِطُ الناسُ بعضُهم على بعض أي

([1]) الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله بن فرقد (189هـ)، الحجة على أهل المدينة، ط3،تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب–بيروت،(1403)،ج3،ص439.

([2]) الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله بن فرقد (189هـ)، الحجة على أهل المدينة، ط3، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، (1403هـ)، ج3، ص439.

([3]) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص145.

هي علامات يجعلونها بينهم[1].

الشرط اصطلاحاً: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده[2].

أ- **صورة المسالة:** أن يقول الولي للزوج زوجتك ابنتي إن كانت حية أو غائبة أو كانت مريضة، أو أبلغ موتها أو قتلها دون ثبوت ذلك[3].

ب- أقوال الفقهاء في حكم عقد الزواج المعلق على شرط يفيد التحقيق.

اتفق الفقهاء على صحة عقد النكـاح إذا كانت الصيغة معلقـة على مشيـئة الله تعالى بقصد التبرك لا التعليق، أو ارتباط الأمر بإرادة الله تعالى، أو معلقة على شرط حاضر[4]، واختلفوا في العقد المعلق على شرط مستقبلي أو ماض على ثلاثة أقوال كالتالي:

([1]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط3، (1414هـ)، ج7، ص329.

([2]) الأنصاري: زكريا بن محمد (824هـ-926هـ)، الحدود الأنيقة في التعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط1، (1411هـ)، ج1، ص71-72. الجرجاني، علي بن محمد، (740هـ-81هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، (1405هـ)، ج1، ص166.

([3]) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، فصل قوله لا يصح تعليقه لو قال زوجتك إن شاء الله وقصد التبرك.

([4]) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1419هـ-1999م)، ص113، والحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412هـ-1992م)، ج3، ص457، والسبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (756هـ)، فتاوى السبكي، دار المعارف، ج2، ص777. الأنصاري، زكريا بن محمد بن

القول الأول: النكاح باطل وهو مذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] الحنابلة. [4]

القول الثاني: صحة النكاح مطلقا، وهو رواية عند الحنابلة[5] .

القول الثالث: يصح النكاح إن قصد به التحقيق وهو قول البغوي والبلقيني من الشافعية[6].

ج- سبب الخلاف:

هل الشرط المحقق في عقد الزواج يجعل العقد معلقا أو لا؟

د- قول البلقيني في المسالة

يرى البلقيني صحة العقد، لأنه في مثل هذه الصورة يكون تحقيقا وليس تعليقا، وفي هذا يقول: ويكون التعليق مانعاً حال كونه مطلقا وإلا فينعقد، فلو قال الولي: زوجتك ابنتي إن كانت حية، والصورة كونها غائبة وأبلغ بمرضها أو أنبأ بموتها أو

زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 3، ص140-145. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (957هـ)، فتاوى الرملي، جمعها ابنه شمس الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، ج3، ص157، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج5، ص333-335.

(1) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، ج3، ص193.

(2) الحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص422.

(3) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص214.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص164.

(5) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص164.

(6) البلقيني الشافعي، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج3، ص79. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص120.

قتلها دون ثبوت ذلك، فيصح العقد مع التعليق[1]، وهذا يخالف المعتمد من المذهب الشافعي.

فقد جاء في المنهاج: "ولا يصح تعليقه وهو مبشر بولد، فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها، أو قال إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه"[2] .

هـ- الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين ببطلان عقد الزواج:

1. لا يضر الإطلاق في العقود بخلاف العبادات لاعتبار النية الجازمة[3] ولا جزم في هذه الصورة.
2. القياس على البيع: ذلك أن البيع لا يقبل الشرط التعليقي، لأن البيع انتقال للملكية من طرف إلى آخر، وهذا يعتمد على الرضا، والرضا يعوّل على الجزم، وأي جزم مع التعليق[4] فقد جاء في غاية البيان: "ولا يصح تعليقه كالبيع بل أولى لاختصاصه بوجه الاحتياط"[5].

ويرد على أصحاب هذا القول:

أولاً: إن التعليق في هذا الوضع صوري، والصيغة في الحقيقة نافذة.

ثانياً: فإن هذا العقد يصح مع التعليق، لأن "إنْ" إذا دخلت على الماضي كانت بمعنى "إذ"، و"إذ" تعني التحقيق[6] .

([1]) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص231.

([2]) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج1، ص205.

([3]) قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عمير، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر - بيروت، (1415هـ-1995م)، ج3، ص218.

([4]) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج2، ص154.

([5]) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (1004هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة - بيروت، ص249. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (909-974هـ).

([6]) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ط(المبارك)، ج1، ص48.

ثانياً: أدلة القائلين بصحة عقد النكاح:

أن (إنْ) عند دخولها على الماضي كانت بمعنى إذ ومعنى إذ التحقيق[1] كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين﴾ (آل عمران:175).

القياس على القول: زوجتك ابنتي إن كانت حية، والصورة كونها غائبة وأخبر بمرضها أو أنبأ عن موتها أو قتلها دون ثبوت ذلك[2].

ويرد على أصحاب هذا القول:

1- بأن الظاهر أن هذا لا يخرج عن كونه مجرد تعليق[3].

2- النظر لأساس بقاء الحياة لا يليه بتحقق الصدق فيما مر[4].

3- أن إنشاء العقد معلقا على شيء قد يحدث وقد لا يحدث، هو أمر معدوم وقت التكلم وسيكون المعلق عليه معدوما بينما عقد الزواج يفيد معنى النكاح بمعنى الاستمتاع في وقت التكلم[5].

ثالثاً: الرأي الراجح:

من خلال النظر في أدلة القولين يظهر لي رجحان قول جمهور الفقهاء الشافعية على قول البلقيني وذلك لما يلي:

أن عقد الزواج من العقود المهمة والخطيرة في حياة المسلمين بدليل أن الله تعالى سماه "ميثاقاً غليظاً" فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، (النساء: 21). وقد

([1]) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج1، ص48.

([2]) الأنصاري، جمال الدين، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص120.

([3]) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص231.

([4]) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، (1404هـ-1984م)، ج6، ص214.

([5]) القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني، مادة (381).

جاء في بيانها أنها " كلمة النكاح التي استحلَّ بها الفرجَ"[1]، وفي تعليقه إخلال بهذا المعنى حيث يؤدي الى التلاعب به لذا لا يصح تعليقه.

عقد الزواج فيه إلزام للطرفين ولا يجوز بناؤه على خطر الوجود وعدمه ولا يخرج ادعاء التحقيق عن كون الشرط تعليقا والتعليق يخل بهذا المعنى لذلك فلا يصح[2].

3.3.3 العقد على الموطوءة بالشبهة في فترة العدة:

أولاً: الوطء لغة:

يقال وطئ الشئ برجله وطأ بالهمز، والوطء كناية عن الجماع، وطئ المرأة إذا جامعها[3] ويقَال: وطئ فلان مخنة بني فلَان، إذا وطئ حريمهم. وَيُقَال أيضاً وطئ فلان مخنة بني فلَان أَي دارهم.

ثانياً: الشبهة في اللغة:

شبه شبيه وقع بالشبة والشبهات واشتبه إذا اختلط، شُبْهة والجمع شُبُهات وشُبْهات وشُبَه: التباس، غموض، شكّ أمر تقع عليه بعض الشُّبُهات حامت الشُّبْهةُ ضدّه حامت الشُّبْهةُ حوله دارت حوله وتركّزت فيه–فوق الشُّبهات: لا مجال للطعن فيه[4].

---

(1) ابن جرير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، (1420هـ–2000م)، ج8، ص128.

(2) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، (1357هـ–1983م)، ج7، ص223.

(3) الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني (573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر–بيروت، دار الفكر–دمشق، ط1، (1420هـ–1999م)، ج11، ص7209.

(4) الأزهري الهروي، محمد بن أحمد، أبو منصور (370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، (2001م)، ج6، ص59.

ثالثاً: وطء الشبهة اصطلاحاً:

هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها. ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته. ومثل وطء المطلقة طلاقاً ثلاثاً أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحل له[1].

أ- **صورة المسألة:** وطئ رجل امرأة وطء شبهة ثم أراد أن يعقد عليها ويتزوجها، وهي في فترة العدة منه.

ب- أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: لا يجوز للواطئ بشبهة أن يتزوج الموطوءة في عدتها وهو قول الإمام مالك[2] والشافعي[3] ورواية عن الإمام أحمد[4].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول: بأنه لا بد من التمييز بين ماء وطء بشبهة، وماء العقد المباح المحصن[5] . والمقصود بالماء؛ أي: مني الرجل.

([1]) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 المنقحة، و(12) لِما تَقدمها، دار الفكر- دمشق، ج10، ص7274.

([2]) الأصبحي، مالك بن أنس المدني، (179هـ)، شرح الموطأ، شرح عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضيري، (1374هـ)، ج4، ص156.

([3]) البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص658.

([4]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (364-450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419هـ-1999م)، ج11، ص276-291.

([5]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، باب الخلع، فصل تداخل العدتين.

القول الثاني: يجوز للواطئ بشبهة أن يعقد على الموطوءة في عدتها وهو مذهب أبي حنيفة[1] ورواية عن الإمام أحمد[2]، وهو قول لعطاء[3]، وقول لابن تيمية[4]، وابن القيم الجوزية[5] .

أدلة القول الثاني:

استدلوا على قولهم بأن النسب يثبت بهذين الأمرين، أي حال وطئ الشبهة وحال الزواج إذا تزوجها[6].

ج- سبب الخلاف في المسألة:

هو اعتبار العدة لبيان براءة الرحم، وزواجه منه في هذه الفترة يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ فلذلك وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز النكاح، ومن جهة أخرى فإن الماء ماؤه -لأنه هو الذي وطئها بالفعل-؛ فليس هناك ما يستدعي المكوث حتى انتهاء العدة[7].

([1]) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1419هـ-1999م)، ص113.

([2]) البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص395.

([3]) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (211هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط2، (1403هـ)، ج6، ص491.

([4]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص351.

([5]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين(751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، (1411هـ-1991م)، ج3، ص297.

([6]) العربي، بالحاج، الوجيز في شرح قانون الآسرة الجزائري، الزواج و الطلاق، ج1، ص195.

([7]) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلام ي وأدلته، ط(4) المنقحة، و(12) لما تقدمها، دار الفكر- دمشق، ج10، ص7274.

د- قول البلقيني في المسألة:

ذهب البلقيني الى جواز عقد الواطئ بالشبهة على الموطوءة في فترة العدة حيث قال: " أما عدة الناكح فلا يمنع عقدة ولو كانت من نكاحة الفاسد أو وطئة بشبهة" [1] وقال أيضاً: "...ويجوز التعريض بخطبة بقية المعتدات دون التصريح، إلا لصاحب العدة أو الاستبراء الذي يجوز له أَن ينكح في ذلك [2]" وهذا القول يخالف فيه مذهب الإمام الشافعي في قولهم بعدم جواز ذلك.

هـ- الرد على الأقوال في المسألة:

الرد على القول الأول: الذين ذهبوا الى عدم الجواز واستدلوا بقولهم حتى يميز ماء وطء الشبهة وماء المباح المحصن. ويرد عليهم بأن الموطوءة بشبهة بفترة العدة لا يلزم واطئها أن ينتظر ليعقد عليها بل يمنع غيره من أن يتزوج بها قبل انقضاء عدتها، أما هو فلا يمنع كون العدة له وهي حقه فلا يمنع من ذلك[3] .

الرد على القول الثاني: الذين ذهبوا الى جواز عقد الواطئ بالشبهة على الموطوءة في فترة العدة واستدلوا على ذلك بثبوت النسب في تلك الحالتين[4].

فلا ضرورة لأن ينتظر انتهاء العدة ليتزوج بها كونها معتدة من وطئه فالعدة له وهي حق له.

و- القول الراجح في المسالة:

ويظهر لي: أَنَّ القول الثاني هو الراجح وهو قول أبي حنيفة والإمام أحمد وابن تيمية وابن القيم وهو أيضاً قول البلقيني.

([1]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج3، ص38-53.

([2]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج3، ص38.

([3]) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، (1413هـ-1993م)، كتاب النكاح.

([4]) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، كتاب النكاح.

والسبب في ذلك الترجيح: أَنَّ العدة للواطئ وهي حقه، وما دام أن العدة له فلا مانع من أن ينكحها ويطأها[1].

4.3.3 عورة المرأة المسلمة بالنسبة للأجنبية الكافرة:

أولاً: العورة في اللغة:

تطلق العورة على الثلمة والثغرة في الحرب ويوصف بِه مُنَكَّرًا، فَيكون للواحد والجمع بلفظ واحد[2] . قال تعالى: ﴿وَيَسْتَـٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ (الأحزاب: 13)، وتطلق أيضا على الساعة التي نظهر فيها العورة عادة، وهي ساعة ما قبيل الفجر وأخرى عند انتصاف النهار والثالثة ما بعد العشاء، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: 58).

قال السمرقندي في "بحر العلوم": (ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم، يعني: الاحتلام، وهم الأحرار من الغلمان ثلاث مرات لأنها ساعات غرة وغفلة. ثم بين الساعات الثلاث، فقال: من قبل صلاة الفجر لأن ذلك وقت لبس الثياب وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة يعني: وقت القيلولة ومن بعد صلاة العشاء وذلك وقت النوم ثلاث عورات لكم يعني: ثلاث ساعات: وقت غرة وغفلة، وهن أوقات التجرد وظهور العورة) [3].

---

(1) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص168.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص103.

(3) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (المتوفى: 373هـ)، بحر العلوم، ج2، ص522.

وكل شيء يخفيه الإنسان مروءة وحياء فهو عورة[1].

ثانياً: العورة فِي الاصطلاح: هي ما حرم على الرجال والنساء كشفه من أجسامهم وقد تختلف بالعمر وبالمحرم وغير المحرم بالنسبة للمرأة[2].

أ- صورة المسألة: هل يجوز نظر المرأة الكافرة إلى عورة المرأة المسلمة أو ما يبدو منها؟

ب- أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في أحكام نظر المرأة الكافرة الى المرأة المسلمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم نظر المرأة الكافرة إلى المرأة المسلمة:

فالمرأة الكافرة كالرجل الأجنبي، لا يجوز أن تنظر إلى المرأة المسلمة، ولا يحل للمسلمة أن تسمح للكافرة من النظر إلى شيء من بدنها إلا ما يحل للرجل الأجنبي أن ينظر إليه منها كالوجه والكفين، وهذا قول الحنفية في الأصح، وقول عند الشافعية والمالكية ورواية عن أحمد، وهو قول عند الشافعية[3].

أدلة القائلين بهذا القول:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

---

(1) الفيومي ثم الحموي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، كتاب العين، (ع و ر)، ج2، ص437.

(2) الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، والشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف، ج1، ص283.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص371. الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1، ص192، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص131. ابن قدامة، المغني، ج7، ص454.

أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ (النور: 31). فالشاهد من الآية هو قوله تعالى: "أو نسائهن" أي الحرائر منهن، والكافرة ليست من النساء المسلمات، فهو استدلال بمفهوم اللقب، والحكمة من ذلك: أَنَّ الكافرة قد تصف لزوجها ما رأته من المسلمة[1].

ثانياً: ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: "أما بعد، فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه"[2]، فلا يجوز لغير نساء ملتها أن ينظروا إليها.

ثالثاً: ما رواه سعيد عن مجاهد أنه قال: "لا تضع المسلمة خمارها عند مشركة، ولا تقبلها"، لأنها ليست نسائهن الواردة في الآية[3] .

القول الثاني: لا فرق بين نظر الكافرة إلى المسلمة أو المسلمة إلى المسلمة، بمعنى أن المرأة الكافرة يجوز أن ترى من المرأة المسلمة ما يظهر منها عند الخدمة وعمل البيت وهو قول الحنابلة، ورواية عند المالكية الشافعية[4].

يقول السرخسي: "إن كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها؛ لأن نظر الجنس لا يختلف بالموافقة في الدين وجزم به الحنابلة في الوجيز والمغني

---

(1) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1427هـ-2006م)، ج12، ص233.

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة، دمشق-بيروت، دار الوعي، حلب-دمشق، دار الوفاء-المنصورة، ط1، (1412هـ-1991م)، ج10، ص24.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص112.

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، (1412هـ-1991م)، ج7، ص5. ابن قدامة، المغني، ج7، ص454.

والمخالفة" وجزم به الحنابلة في الوجيز والمغني، ورجحه ابن العربي من المالكية[1].

أدلة القائلين بهذا القول:

أولاً: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ (النور: 31)، ووجه الدلالة: إنَّ المراد بالنساء: المسلمات وغير المسلمات[2].

ثانياً: أنَّ اليهوديات والوثنيات كن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدخلن على أزواجه لحاجتهن، ولم يحفظ أن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كن يتحجبن منهن، وأمهات المؤمنين هن أتقى النساء وأفضلهن، ولم يؤمرن بالحجاب منهن[3] .

ثالثاً: أنه يجوز نظر الرجل الكافر للرجل المسلم، وذلك بجامع اتحاد الجنس بينهما، فكما لم يُفَرَّق في حكم النظر بين الرجال باختلاف الدِّيْن، فكذلك في حكمه بين النساء؛ ولأن المعنى الذي منع به الرجال من النظر إلى النساء غير موجود في النظر بين النساء، سواء اتحد الدين أم اختلف، ولأن هذا القول أرفق بالناس ويرفع حرجا عنهم، إذ لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات[4] .

رابعاً: حديث أسماء رضي الله عنها قالت: استفتيت رسول الله قلت: (إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمّك) [5] ، ولم يأمرها رسول الله

([1]) السرخسي، المبسوط، ج2، ص71.

([2]) القماش عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن حسانين (1389هـ)، الحاوي في تفسير القرآن الكريم، ص15616.

([3]) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، (1393هـ-1414 هـ)، تفسير سورة النور آية رقم (31).

([4]) النور آية رقم (31)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط(1)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، (1393 هـ-1414 هـ)، تفسير سورة النور آية رقم (31).

([5]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الادب باب صلة المراة امها ولها زوج، ج8، ص4.

بالاحتجاب منها، فدل على أنه لا يلزمها ذلك وأنَّ عورة المسلمة أمام الكافرة كعورتها أمام المسلمة.

ج- سبب الخلاف:

إن سبب الخلاف في المسالة هو الاختلاف في تفسير الاية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ (النور: 31). قال الحنابلة[1]: المراد بهن النساء عامة، فلا فرق بين مسلمة وكافرة، ويجور للمرأة المسلمة إظهار زينتها للكافرة بينما يقول الحنفية والشافعية[2]: إن المراد بهن النساء المسلمات خاصة، أي المنفردات بهن في الرفقة والأخوة في الدين، وعليه هذا فلا يجوز للمسلمة إظهار شيئاً من زينتها المخفية للكافرة.

د- قول البلقيني في المسالة:

ذهب البلقيني الى حرمة نظر المرأة الكافرة الى المرأة المسلمة فهي كالرجل الأجنبي فلا يجوز أن تنظر إلى المرأة المسلمة، حيث قال في التدريب: "ولا تنظر الكافرة المسلمةَ، ولا تدخل معها الحمام"[3] وفي هذا فهو يخالف الشافعية السابق فيما ذهبوا إليه من جواز نظر الكافرة الى المسلمة.

هـ- قول المذهب الشافعي في المسالة:

لا فرق بين نظر المرأة الكافرة إلى المسلمة ونظر المسلمة إلى المسلمة، حيث

([1]) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج5، ص333-335.

([2]) مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، (1393هـ-1414هـ)، ج6، ص1408.

([3]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج3، ص32.

يقول أبو حامد الطوسي: "نظر المرأة إِلَى المرأة مباح إلا فيما بين السرة والركبة، وقيل إنه كالنظر إلى المحارم، والصحيح أن الذمية كالمسلمة"[1].

الرد على الأقوال في المسألة:

أولاً: الرد على أدلة القائلين بحرمة نظر الكافرة إلى المسلمة:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ (النور: 31). فالشاهد من الآية هو قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ أي المرأة المسلمة، والكافرة ليست من المسلمات، ولأنها قد تصف المسلمة للرجال[2] .

يرد عليه: وقد رجح بعض المفسرين أنّ كلمة "نسائهنّ" تعني كل النساء وليس المسلمات فقط. وقد قال الرازي في تفسيره: "هذا هو المذهب"، وحمَل قول السلف على الاستحباب والأولى[3]. وقال الألوسي في تفسيره، "وهذا القول أرفق بالناس اليوم، فإنّه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذمّيات"[4]، وذكر أبو بكر ابن العربيفي تفسير ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ ثمّ قال: "والصحيح عندي أنّ ذلك جائزٌ لجميع النساء"[5] .

([1]) الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد، (505هـ) الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، (1417هـ)، ج5، ص30.

([2]) مجموعة من العلماء، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج6، ص1408.

([3]) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (606هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، (1420هـ)، ج3، ص207.

([4]) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1415هـ)، ج18، ص143.

([5]) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، (1424هـ-2003م)، ج3، ص1359.

وقد استدلوا بما جاء عن عمر بن الخطاب أنه بعث إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: "أما بعد، فإنه بلغني أن نساء...."[1].

يرد عليهم بأن دخول غير المسلمات مع المسلمات إلى الحمام لا يعني النظر وخاصة أن المسلمة مأمورة بعدم خلع ثيابها خارج بيت زوجها.

ثانياً: الرد على أدلة القائلين بان نظر الكافرة إلى المسلمة تساوي نظر المسلمة إلى المسلمة.

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ (النور:31). ووجه الدلالة: إنَّ المراد بالنساء: المسلمات وغير المسلمات[2].

يرد عليه: لو جاز نظر الكافرة للمسلمة لما بقي للتخصيص فائدة[3].

استدلالهم: لم يذكر أن زوجات النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم كن يتحجبن من اليهوديات والوثنيات الداخلين عليهن لحاجتهن، أو أمرن بالحجاب منهن، وهن أتقى وأفضل النساء[4].

يرد عليهم: أن النّسوة اليهوديّات اللاتي يدخلن على عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين لا يرين إلا وجهها ويديها، وهذا في الزّينة الظاهرة أما غيرها فلا ترى[5].

([1]) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج10، ص24. والحديث ضعيف، فيه إسناد: شريك– وهو ابن عبد الله القاضي– وهو سيئ الحفظ. ينظر: الكامل في الضعفاء، ج5، ص10.

([2]) القماش عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن حسانين (1389هـ)، الحاوي في تفسير القرآن الكريم، ص15616.

([3]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، دارالصفوة–الكويت، ط1، (1993م)، ج31، ص47.

([4]) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)، أحكام القرآن، ج3، ص1359.

([5]) الجَزْهَزي، المواهب السنية شرح الفرائد البهية، ج1، ص134.

و- القول الراجح في المسالة:

أرى -والله أعلم- أَنَّ القول الثاني الذي لا يرى فرقا بين نظر الكافرة إلى المسلمة، والمسلمة إلى المسلمة، هو الراجح، لوجاهة القول بعدم المفارقة بين عورة المرأة المسلمة بين المسلمات أو غير المسلمات، وذلك لأمن الفتنة مع نساء الجنس الواحد، عدا عما يحققه هذا القول من مصالح لعامة المسلمين فى رفع الضيق عن المسلمات فى التعامل والتوافق مع غير المسلمات، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78) [1] .

(1) البشر، إبراهيم ناصر البشر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى، سنة 1408هـ، ص7.

الفصل الرابع

الطلاق

1.4 مفهوم الطلاق:

الطلاق في اللغة له معنى حقيقي، وآخر مجازي، فالأول هو الإرسال والإطلاق، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، وأطلقته إطلاقاً، وعدا الفرس طلقاً وطلقين، وامرأة طالق، أي طلّقها زوجها، والطالق: الناقة التي ترسل لترعى حيث شاءت، وتقول: أطلق العصفور، أي: أُرْسِل وحل قيده. والمعنى الثاني هو الطلاق الواقع على الزوجة[1].

أما في اصطلاح الفقهاء؛ فهو عند الحنفية رفع قيد النكاح في الحال بلفظ الطلاق أو في المآل بلفظ مخصوص[2]، وعرفه المالكية بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته[3]، وبأنه حل قيد النكاح كله أو بعضه[4] .

وعرفه البلقيني بأنّه: فراق الزوج المكلف بنفسه أو نائبه اختياراً أو قهراً شرعياً زوجته في نكاح صحيح، أو من ألحقت بالزوجة، وهي الرجعية بنوع مخصوص على وجه مخصوص[5].

وهو بذلك حل لعقد النكاح بقول محدد، أو بكل كلمة تدل عليه، والنكاح الذي يصح بعده الطلاق هو النكاح الصحيح بكامل شروطه وأركانه، والعصمة فيه بيد

([1]) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م)، ج3، ص420.

([2]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص90.

([3]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412هـ-1992م)، ج3، ص457.

([4]) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص457، ج3، ص251.

([5]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج3، ص213.

الرجل وحده، ولذلك جاء في بعض تعريفات الطلاق أنّه حلّ للنكاح بإرادة الزوج، ويصح أن يوكل فيه غيره، ويجوز للقاضي وحده بلا إنابة[1]، ويكون الانفصال بين الزوجين بالخلع أيضا سواء من قِبل القاضي، أو إن أرادته الزوجة أو وليّها بالضوابط والشروط الشرعي.

2.4 حكم الطلاق:

ذهب الجمهور إلى جواز الطلاق، والأولى عدم اللجوء إليه، لما فيه من قطع أحد أشكال المظاهر الاجتماعية إلا لطارئ، وتتمثله الأحكام الشرعية الأربعة؛ فهو حراماً: كما لو علم أن تطليقه زوجه يوقعه في الزنا لتعلقه بها، أو لأنه لا يقدر على الزواج بأخرى، ويحرم كذلك الطلاق البدعي الذي يكون في الحيض أو النفاس وطهر جامعها فيه. و وهي حامل، ويكون مكروهاً: لمن له اشتهاء للزواج، أو يرجو منه ذرية، ولم يمنعه وجود الزوجة عن العبادة الواجبة، ولمن يخشى من زناً إن بقي أعزبًا، ويكره الطلاق عند عدم وجود حاجة تدعو إليه، لقوله في الحديث: (أَبغض الحلال إلى اللَّهِ الطَّلَاقُ) [2]، وهو واجباً: كما لو علم أن الحياة الزوجية توقعه في الحرام من نفقة وغيرها، كما يجب طلاق من حلف يمين الإيلاء بعد انقضاء المدة إذا لم يطأ، ويكون مندوباً أو مستحباً: إذا كانت المرأة سيئة الأخلاق بذيئة الأقوال يخاف من الاستمرار من الوقوع في المحرمات، كما يستحب الطلاق عند تفريط الزوجة في الحقوق الواجبة، والمعاندة عنها كالصلاة ونحوها، وكذا عند مخالفة المرأة من الشقاق والنزاع وغيره فيزيل الضرر الناتج عنها، ولا ينبغي إمساك الفاسدة غير العفيفة لأن فيها نقصاً لدينه، وربما إلحاقه بولد من غيره، كما يستحب الطلاق عند تضرر الزوجة لكره أو غيره، وأن يكون طلقة واحدة، لمراجعها حال ندمه، وإن رغب في الثلاثة، فرق بينهم في الأطهار

([1]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج29، ص5.

([2]) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، حديث رقم(2018)، ج1، ص650.

ليخرج من الخلاف، لأن أبا حنيفة لا يجوِّز جمعها[1]، ولا يخلو الطلاق البدعي من كونه حراما أو مكروها، بينما السني واجب أو مندوب أو خلاف الأولى[2].

3.4 أحكام الطلاق:

يرتبط الطلاق بأحكام النصوص الشرعية ارتباطا يفرضه عليه ثباتها بشكل حتى يتسم بالوصف الشرعي الثابت، واتفق الفقهاء ما يلتزم بالطلاق من الأحكام التكليفية الأربعة [3]:

أولاً الطلاق الواجب: وهو ما يأثم الزوج بمنع إيقاعه، وله حالات كثيرة منها:

1-في حالة الإيلاء: إن أبى الزوج العودة إلى زوجته بعد انتهاء مدة الإيلاء، فيرى الجمهور إيقاع الطلاق والحالة هذه:

1-عند عجز الحكمان عن التوفيق بين الزوجين بكل الوسائل.

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص205.

([2]) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1419هـ-1999م)، ص113، والحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412هـ-1992م)، ج3، ص457، والسبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (756هـ)، فتاوى السبكي، دار المعارف، ج2، ص777. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ). الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص140-145. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (957هـ)، فتاوى الرملي، جمعها ابنه شمس الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، ج3، ص157، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج5، ص333-335.

([3]) الموسوعة الفقهية، ج29، ص267.

2-عند دفع الضرر، كأن يكون الزوج ذو أخلاق سيئة غير محتملة.

ثانياً: الطلاق المندوب: وهو ما لا يأثم تاركه ويترجح فعله على عدمه، وله صور منها:

1-إذا تهاونت الزوجة في حق أو أكثر من الحقوق الواجبة لله كترك الصلاة عمداً

2-إذا كان أحد الزوجين سيئ التعامل مع الآخر أو مع أهله، أو جيرانه، باللسان أو التصرفات.

ثالثاً: الطلاق الحرام: وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، وهو الطلاق المسمى بالبدعي وهو:

1- الطلاق في الحيض: لأن طلاق يزيد من مدة احتساب عدتها بغير حق، ولما فيه من إضرار لها، ومن قواعد الشريعة ل ضرر ولا ضرار.

2- الطلاق في طهر جامعها فيه: لئلا يقع في حمل وما يترتب عليه من تطويل العدة.

رابعاً: طلاق المكروه: وهو ما يترجح فعله على تركه إن لم يكن الطلاق مبررا، وليس له ما يدفع إليه.

2.4 مسائل في مخالفات البلقيني للمذهب الشافعي في باب الطلاق:

1.2.4 الاستثناء بِالمشيئة الإلهية في الطلاق:

أ- صورة المسألة: إن قال الزوج لزوجته أنت طالق ثلاثًا إن شاء الله، أو قال يا طالق إن شاء الله.

ب- أقوال الفقهاء في المسألة: تندرج هذه المسألة تحت باب الاستثناء في الطلاق[1]،

([1]) ابن مازة البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، (1424هـ-2004م)، ج2، ص281. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (558هـ)،

أو تحت باب تعليق الطلاق[1]، في كتب الفقهاء الأصلية.

وقد اختلف في وقوع الطّلاقِ فيها علَى قولين:

القول الأول: يقضي بوقوع الطلاق، فمن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق، وهو قول بعض المالكية، والحنابلة، وبه قال بعض السلف[2].

واستدلوا على ذلك[3]: بأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها، كما أَنَّه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فيبطل كما لو علقه على المستحيل، كما أنه إنشاء حكم في غير محل، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، (1421هـ-2000م)، ج10، ص130. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج17، ص141. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ص11. الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، (1994م)، ص393، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج5، ص333-335.

(1) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1418هـ-1997م)، ج6، ص388. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ص59.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص29. ابن مَازَةَ البخاري، المُحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص284. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص97. المرداوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، ج9، ص105.

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص97. المرداوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، ج9، ص105.

القول الثاني: إن قال الزوج لزوجته أنت طالق إن شاء الله لا يقع الطلاق، وهو قول الحنفية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[1].

واستدلوا بحديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف فاستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث"[2]. فالحديث نصٌ في أن التعليق على المشيئة لا يوجب وقوع الطلاق.

كما أنَّ المعلق عليه في مشيئة الله أو عدمها غير معلوم، ولأنَّ الوقوع بخلاف مشيئة الله غير معلوم[3].

ولم يذكر المالكية المسألة بصريحها[4]، لكن يفهم من كلامهم: إن كان اسم زوجته (طالق) فلا يقع الطلاق، وهو قول ضعيف في المذهب الشافعي[5]، وهو قول في المذهب الحنبلي[6].

---

(1) ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه الشافعي، وولي القضاء بعد أبي يوسف، سمع من مالك 700 حديث، توفى(189هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص97. المرداوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، ج9، ص105، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج5، ص333-335.

(2) رواه أبو داود، كتاب: الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، حديث رقم (3262)، ج5، ص163. والحديث صحيح.

(3) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ج3، ص117.

(4) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، (1412هـ-1992م)، ج3، ص457.

(5) الرافعي القزويني، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم (623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بـ (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1417هـ-1997م)، ج9، ص35.

(6) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص391.

ج- سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف هنا إلى المسألتين التاليتين:

1- هل يدخل الاستثناء على الأسماء المشتقة من الأفعال والصفات أم لا؟

فعلى القول الأول: لا يصِح دخول الاستثناء عليها، لأن الاستثناء لا يعمل إلا في الأخبار وصِيغ الأفعال، وليس الأسماء، فقوله (يا طالق) يقع لأنه اسم مشتق من صفة، ويلغو الاستثناء[1] ، كما لو قال: "أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله"، فهو يحدد بقوله "يا زانية"، ولا تطلق، لأن الاستثناء هنا يرجع إلى الطلاق، وعليه علم أن قولَه: "يا طالق" لا يقبل الاستثناء[2].

وعلى القول الثاني: أن الاستثناء يدخل، ويقع صحيحًا في الكلام، لأن هذا الاسم (يا طالق) فيه معنى الإنشاء، لذلك يدخله الاستثناء، وعليه يقع الطلاق[3].

أن الخلاف في المسألة راجع إلى أخرى وهي:

هل قَول "إن شاء الله" يستعمل لإلغاء الكلام، أو التعليق بالشروط؟

فمن قال: يُستعمل استعمال الإبطال، لا يَقع الطلاق على قوله.

ومن قال: يستعمل استعمال الشروط للتعليق يقع الطلاق على قوله[4].

قول المذهب الشافعي في المسألة:

د- القول في المذهب الشافعي في هذه المسألة هو: وقوع الطلاق، لكن اختلف الشافعية في كيفية وقوعه: هل يقع طلقة واحدة وهو الأصح، أم ثلاث طلقات وهو

([1]) الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، (478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط1، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (1428هـ-2007م)، ج14، ص225. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج10، ص295.

([2]) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص295.

([3]) الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، ج5، ص417.

([4]) ابن مَازَةَ البخاري، المُحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج(3)، ص(285).

المنقول بصيغة التمريض "قيل[1].

يقول الإمام النووي: "ولو قال (يا طالق إن شاء الله)، وقع في الأصح، أو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله فلا في الأصح"[2].

هـ- قول الإمام البلقِيني في المسألة، ومسوغاته:

يرى الإمام البلقيني: إن الطلاق في هذه المسألة لا يقع، وإليك نص قوله في المسألة: "يا طالق إن شاء الله"، لم يقع على الصواب، وما صحح على الوقوع، لا يقوم عليه دليل، وليس في كلام الشافعي ما يقتضيه، ولا يجوز قَطع العصمة المعتبرة ما لم تثبت بدليل معتبر، والذين أوقعوا في النداء قالوا: لو قال: "أنت طالق ثلاثاً، يا طالق إن شاء الله"، لا يقع شيء"[3]، وهذا القول على خلاف المذهب كما نرى.

أما مسوغاته فقد استدل لها بما يلي:

1- مراعاة المعنى المراد من الكلام، وإقامته مقام الموضوع، فالاستثناء عنده يدخل ويقع صحيحاً في الكلام. قال البلقيني: "والذين أَوقعوا في النداء قالوا: لو قال: "أنت طالق ثلاثًا، يا طالق إن شاء الله"، لا يقع شيء"[4].

([1]) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص97. الجويني، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص225.

([2]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، (1425هـ-2005م)، ص235.

([3]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج2، ص275. ونقل هذا القول أيضًا عن غيره من غير تصريح بالأسماء، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص97. الجمل، (حاشية الجمل)، ج3، ص353. العز بن عبدالسلام: الغاية في اختصار النهاية، ج5، ص429. الرافعي القزويني، (الشرح الكبير)، ج9، ص35.

([4]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج2، ص275.

2- التمسك بالأصل، وهو: أن الثابت بيقين، لا يزول إلا بيقين [1]، فرباط الزوجية ثابت لا يقطع إلا بدليل معتبر [2].

الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين بوقوع الطلاق، ومناقشتها:

تنقسم مسائل الطلاق إلى قسمين: قسم لا يعمل اللفظ فيه إلا بالنية، وقسم يعمل اللفظ فيه مِن غير نية.

وهذه المسألة من قَبيل القسم الثاني قياسا على تسمية (الأمة) باسمها القديم إذا كانت تدى حرة، فلو قال لأمته: يا حرة، ولم يخطر له تسميتها باسمها القديم، تعتق، وكذلك قولـه: (يا طالق)، ولا أثر للاستثناء فيها، لأنه راجِع إلى غير النداء[3].

ويمكن الرد عليهم بقولنا: إن قولَكم هذا لا يستقيم، فهذه المسألة تندرج تحت (ما يتوقّف على نية)، فإن كانت زوجته تدعى طالقا، وعبده يدعى حراً، فناداهما بـ: يا طالق ويا حر، فلا طلاق ولا عتق إن كان قاصداً النداء، بخلاف قصدهما فيحصلان. وإن لَم ينو شيئاً وأطلق، فعلى الأصح: يحمل على النداء، وقطع به البغوي[4].

استدل القائلون بوقوع الطلاق أيضاً بأن: الاستثناء لا يلحق الاسم، وقوله (يا طالق) اسم، وسبب عدمِ لحوقه بالأسماء: أن الاستثناء فيها لا ينتظم، وإنما يكون الانتظام في الكلام الإنشائي [5].

([1]) البورنو: أبو الحارث، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، (1424هـ-2003م)، القاعدة التسعون، ج9، ص158.

([2]) البلقيني ، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج2، ص275.

([3]) الجويني، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج19، ص251. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص471.

([4]) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص53.

([5]) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص132.

ويمكن الرد عليهم بالتالي:

الأولى: إن اسم (طالق) فيه معنى الإنشاء، فلا يسلم لهم هذا الاعتراض

الثانية: إن قولَه في المسألة يشبه قولَه: "أنت طالق ثلاثاً يا حفصة إن شاء الله"، فتخلل قوله (يا طالق) لا يمنع الاستثناء، لأنه من نفس الكلام، وعليه لا يقع الطلاق[1].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق:

استدلوا بقوله □: "من حلَف ثم قال إن شاء الله، فقَد استثنى"، فلا يقع الطلاق[2].

2.2.4 طلاق السكران:

أ- صورة المسألة: لو سكر رجل سكراً مُحَرَّمًا، وطلق زوجته، هل يقع طلاقه في هذه الصورة؟

ب- أقوال الفقهاء في المسألة:

إن الناظر في صورة هذه المسألة يجد أنه يتنازعها أصلان:

الأول: طلاق السكران، والثاني: طلاق المجنون.

ولا بد من ذكر أقوال الفقهاء في هذين الأصليين، حتى يسهل التطرق إلى حكم المسألة عند الإمام البلقيني وبيان وجه مخالفته فيها للمذهب.

أولاً: طلاق السكران:

فرق الفقهاء الحكم في طلاق السكران بناء على طريقة السكر:

1- من سكر بطريق مباح -كما لو شَرَب شرابًا ظنه غير خمر فبان خمرًا- وتلفظ بالطلاق، فهنا اتفقوا على أن الطلاق لا يقع[3].

([1]) الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، ج5، ص418.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج2، ص365. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص456. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص437.

2- من سكر بطريق غير مباح وتلفظ بالطلاق، فهنا اختلفوا على قولين، لاختلافهم بشرطي صحة التصرف العقل والتكليف.

من اعتبر العقل قال: زال عقل السكران فصار كزواله بالبنج وغيره من المباحات، فلا يقع[1].

من اعتبر التكليف قال السكران مكلف، ولا يطعن بتكليفه زوال عقله، فيقع منه الطلاق[2].

أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها:

القول الأول: إن طلاق السكران سكراً غير مباح مع علمه بتحريم السكر الذي سكر منه ومع اختياره، يقع وهو مسؤول عنه.

وذهب إلى ذلك جمهور الحنفية[3]، ومعتمد المالكية[4]، وجمهور الشافعية[5]

([1]) الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص196.

([2]) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص69.

([3]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص240. السمرقندي، علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2، (1414هـ-1994م)، ج2، ص195. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج3، ص490.

([4]) الصاوي المالكي، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ج2، ص543. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط1، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (1420هـ-1999م)، ج2، ص748.

([5]) الشافعي، الأم، ج5، ص235-270. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج10، ص236. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص69. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص456.

خلافًا لبعضهم، وهو ما اختاره الإمام البلقيني[1]، وهو معتمد الفتوى عندهم، ورواية عند الإمام أحمد[2] .

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1-قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: 43).

وقد دلت الآية على تكليف السكران من وجهين[3]:

أحدهما: تسمية السكران بالمؤمن، وندائه بالإيمان ولا يكون هذا إلا لمكلف.

والثاني: نهي السكران في حاله من أن يقرب الصلاة، ولا يكون الأمر والنهي إلا لمكلف.

ويمكن الرد عليهم من وجهين:

الوجه الأول: إن الاحتجاج بمفهوم التكليف لا يسلم لكم، لأن النهى في الآية هو عن أصل السكر الذي يمنع الصلاة، وقيل إنه نهى للسكران الذي يفهم الكلام، وقوله في آخر الآية ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، دليل على أن السكران يقول مالا يفهم، ومن كان كذلك لا يكون مكلفا، والفهم من شروط التكليف، وعليه لا يقع طلاق السكران[4].

الوجه الثاني: السكران لا إرادة له كالنائم، ولا يحتج بأنه هو الذي أدخله على نفسه، أو أنه فعل غيره، فيبقى في حكم من ذهب عقله وارتفعت إرادته، ولو افترق الحكمان لاختلاف النسبة لاختلف حكم من جن بسبب نفسه عمن جن بسبب غيره، وعندها يصح طلاق بعض المجانين وهذا لا يقول به أحد[5].

([1]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج3، ص219.

([2]) ابن قدامة، المغني، ج7، ص379.

([3]) الطبري، تفسير القرآن الكريم، ج8، ص375.

([4]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج17، ص63.

([5]) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم (264هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة- بيروت، (1410هـ-1990م)، ج8، ص306.

2-استدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ .... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾، (البقرة: 229-230).

ووجه الدلالة: النص عام في السكران وغيره.[1]

ويمكن الرد عليهم: أن هذا النص جاء ما يخصصه، فلم يبق على عمومه[2]. وقد روى البخاري معلقًا عن عثمان رضي الله عنه قوله: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق".

وقال ابن عباس رضي الله عنه: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز "[3] .

وقال ابن المنذر[4]: "هذا ثابت عن عثمان ولا نعرف أحدًا من الصحابة خالفه"[5] .

3-استدلوا أيضاً بقول-علي رضي الله عنه-: "كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه".[6]

([1]) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1، (1431هـ-2010م)، ج5، ص14.

([2]) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، 175.

([3]) البخاري، صحيح البخاري، باب الطلاق في الإغلاق والكره، حديث رقم(5065)، ج7، ص45.

([4]) الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، له العديد من التصانيف، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، روى عن كثير من الخلق، أخذ عن أصحاب الإمام الشافعي، راجع سير اعلام النبلاء، ج11، ص300.

([5]) ابن المنذر، الإجماع، ج3، ص65.

([6]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، (1432هـ-2011م)، ح(15210)، ج15، ص321، وهو صحيح.

ووجه الدلالة: أن الحديث نص على أن كل الطلاق يقع حتى من السكران، وأخرج فقط المعتوه[1].

ويمكن الرد عليهم: كل الطلاق جائز غايته العموم، وقد خصص فلا دليل لهم فيه[2].

4-استدلوا بما روي عن عمر في شأنه مع الصحابة رضوان الله عليهم أنه قال: إن الناس قد انهمكوا في شرب الخمر واستحقروا حد العقوبة فيه، فما ترون؟ فقال علي -رضي الله عنه-: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحده حد المفتري) [3].

وجه الدلالة من وجهين:

أولاً: ثبوت التكليف، فإن غير المكلف لا يحد بما أتاه ولا يؤاخذ به إلا كان دليلا على تكليفه، فإذا ثبت ذلك، وجب وقوع طلاقه كالصاحي[4].

وكما قال القاضي عبد الوهاب المالكي[5]: "كل من يحد إذا وجد لفظ القذف منه منه فإن طلاقه واقع كالصاحي، ولأن كل حال لا يمنع حد القذف فلا يمنع نفوذ الطلاق كالصحو"[6].

([1]) الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، (1401هـ-1981م)، ج5، ص195.

([2]) الزركشي، شرح الزركشي، ج5، ص386.

([3]) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (516هـ)، شرح السنة، ط(2)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، (1403هـ-1983م)، باب لفظ التحريم، ح(2357)، ج9، ص223.

([4]) الزركشي، شرح الزركشي، ج5، ص386.

([5]) هو الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق، التغلبي العراقي، الفقيه المالكي، له كتاب "التلقين"، وله كتب كثيرة في الفقه، توفى(422هـ)، راجع سير أعلام النبلاء، ج13، ص142.

([6]) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج2، ص748.

ثانياً: في الأثر إشارة إلى مبدأ سد الذريعة، لأن القول بعدم وقوع طلاق السكران يكون تشجيعاً له على فعله وحافزاً له في الاستمرار على عصيانه، فالأَوْلى الحكم بإيقاع طلاقه، عقوبةً وردعاً له[1] .

ويمكن الرد عليهم: بأن هذا الأثر محل خلاف بين الصحابة، فلا يقوى أن يكون حجة لكم[2].

5-إن القول بوقوع طلاق السكران وصحته منه هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب[3].

ويمكن الرد عليهم: بأن الاستفسار عن سبب الطلاق هل يوقع لفظه مطلقا؟ فإن قول نعم يلزم منه وقوع الطلاق من المجنون والنائم والسكران غير العاصي بسكره. وإن قلتم إن إيقاع اللفظ يكون من الفاهم لما يقول، والسكران غير عاقل ولا فاهم، فلا يكون إيقاع اللفظ منه سبب[4].

6-إن إيقاع الطلاق من السكران إيقاع من مكلف صادف ملك لم يكره عليه، فيقع، كطلاق الصاحي، ويدل على كونه مكلفا أنه يقتل قصاصاً، ويحدّ بالسرقة، ولهذا افترق عن المجنون[5].

يمكن الرد عليهم: أنه لا نسلم لكم بأنه يفارق المجنون بل هو يشبهه ويشبه النائم لأنه زائل العقل الذي هو شرط التكليف مثلهما، بالإضافة إلى انه بلا إرادة كالمكره، ولأن الخطاب بأمر أو نهي لا يوجه إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال شرط التكليف بجناية أو لا، بدليل أن من عجز عن القيام صلى قاعداً، ولو طرحت

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج10، ص237. الزركشي، شرح الزركشي، ج5، ص382.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، ج17، ص64.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، ج17، ص62.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج17، ص62.

(5) ابن قدامة، المغني، ج7، ص379.

المرأة جنينها عمداً، فنفست، سقطت عنها بعض التكاليف، ولو تسبب لنفسه بالجنون، يسقط التكليف[1].

القول الثاني: إن طلاق السكران سكراً غير مباح مع علمه بتحريم السكر الذي سكر منه ومع اختياره، لا يقع، هو المنقول عن الإمام الكرخي[2] الطحاوي[3] من الحنفية[4]، والمزني[5] من الشافعية[6]، ورواية عن أحمد وهي الصحيحة في المذهب[7].

([1]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج17، ص62.

([2]) الشيخ الفقيه العالم المسند، أبو البدر، إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر، البغدادي الكرخي، المنفرد بسماع "أمالي ابن سمعون" عن خديجة الشاهجانية، وحدّث عنه الكثير، صحب الشيخ أبا إسحاق للتفقه، توفى(539هـ)، راجع: سير أعلام النبلاء، ج14، ص468.

([3]) الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي، الحجري، المصري، الحنفي، صاحب التصانيف الكثيرة، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، توفى(321هـ)، راجع: سير أعلام النبلاء، ج11، ص361.

([4]) الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص196. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (502هـ)، بحر المذهب، ط1، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (2009م)، ج10، ص109.

([5]) أبو إبراهيم إسماعيل، بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، حدّث عن الشافعي وحدّث عنه الكثير، وامتلأت البلاد بـ"مختصره" في الفقه، توفى(264هـ)، راجع: سير أعلام النبلاء، ج10، ص134.

([6]) المزني، مختصر المزني، ج8، ص306.

([7]) ينظر: احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (241هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الدرا العلمية- هند، ج2، ص115. ابن قدامة، المغني، ج7، ص379. المرداوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، ج8، ص434-438.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

1- قول سيدنا عثمان وعلي سابق الذكر، فعن عثمان رضي الله عنه قال: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق"[1]. وعن ابن عباس – رضي الله عنه – "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز [2] ".

وجه الدلالة: هذه نصوص في عدم وقوع طلاق السكران[3].

ويمكن الرد عليهم: أنه لا يمكن المساواة بين السكران والمجنون والمكره، وذلك لأمرين: أحدهما: أن مع المجنون والمكره علم واضح دال على زوال الإرادة منهما بعذر، بخلاف السكران.

والثاني: أن المجنون غير مؤاخذ بجنونه، فلم يؤاخذ بما حدث فيه.

فيلزم على هذا الطلاق مع كل الأحكام المغلظة والمخففة في الظاهر ليس الباطن، ويكون مديناً فيها إلى الله تعالى[4].

2-استدلوا أيضا على عدم وقوع الطلاق بما في البخاري وغيره، أن حمزة سكر وقال للنبى (صلى الله عليه وسلم) لما دخل عليه هو وعلي "وهل أنتم إلا عبيد لأبي"[5] ، فخرج الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) ولم يحكم عليه بتلك الكلمة، مع أنه لو قالها صاحيا لكفر، والخلاف إنّما هو بعد تحريمها، فيسقط الاستدلال بهذا الدليل لأن الخمر كانت آن ذاك مباحة[6].

([1]) سبق تخريجه.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) صحيح البخاري، ح(5065)، ج7، ص45، سبق تخرجهما، الزركشي، شرح الزركشي، ج5، ص383.

([4]) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص237.

([5]) البخاري، صحيح البخاري، ح(5065)، باب الطلاق في الإغلاق والكره، ج7، ص45.

([6]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج17، ص65.

3- استدلوا أيضا بالقياس، فقالوا لا يقع طلاق المعتوه بالإجماع، ويُعدُّ السكران معتوها بسكره، فلا يقع طلاقه كذلك[1].

يمكن الرد عليهم: لا يخرج المكلف بسكره عن التكليف، فيلزمه طلاقه[2] ، كما أن زوال عقله بسبب معصية منه فجعل الحكم بوقوع الطلاق زجرا له[3].

4-واحتجوا أيضا بعدم الوقوع بأنه لا يقال إن ألفاظ الطلاق من الأحكام الوضعية لا الأحكام التكليفية، ولا يشترط التكليف بالأحكام الوضعية، وهذا غير صحيح لأن أحكام الوضع تقيد بالشروط كما الاحكام التكليفية، كما أن السبب الوضعي هو الطلاق من العاقل لا الطلاق المطلق وهذا بالاتفاق، وإلا لزم من قولكم وقوع الطلاق من المجنون، وهذا لا يقول به أحد [4].

يمكن الرد عليهم: بأن النبي قد ساوى بين من كان جادا ومن كان هازلاً، عند وجود الإرادة من أحدهما وعدمها من الآخر، فهما من أهل التكليف، وهذا المعنى موجود في السكران[5]، قال : "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"[6].

([1]) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص70.

([2]) التتائي المالكي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل (942هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ط1، حققه وخرج أحاديثه: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم،- بيروت، (1435هـ-2014م)، ج4، ص23.

([3]) الحداد الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني (800هـ)، الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، (1322هـ)، ج2، ص38.

([4]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج17، ص65.

([5]) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص15.

([6]) الترمذي، سنن الترمذي، ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح(1184)، ج3، ص482، وهو صحيح.

ثانياً: طلاق المجنون:

وطلاق المجنون قولاً واحداً عند جميع الفقهاء لا يقع لعدم تكليفه[1]، فقد قال النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[2].

وجه الدلالة: إن من زال عقله أسوأ حالا من المكره العاقل، فكان ما أرشد على عدم وقوع طلاق المكره فهو على عدم إيقاع طلاق هؤلاء أكثر رشداً[3].

أ- قول الفقهاء في المسألة المختلف فيها:

كان من العسير الوقف على هذه المسألة في كتب الفقهاء غير الشافعية بنصها أو موضوعها بعينه، لكن من خلال تتبع أقوالهم في طلاق السكران، وقفت على نصاً للإمام ابن عابدين وهو من أئمة المذهب الحنفي، يفهم منه أن طلاق السكران الذي يقع هو من فيه عقل، أما إذا فقد عقله فلا يقع، يقول رحمه الله: إن السكران الذي تثبت تصرفاته هو من يقوم به التكليف[4]، وعليه يمكن القول إن السكران إذا فقد عقله لا يقع طلاقه.

---

(1) الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلام ي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر، (1434هـ-2013م)، ج10، ص702. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،، ج10، ص235. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص22. البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج3، ص217.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، من لا يجب عليه الحد، صححه الألباني، ح(1423)، ج4، ص32.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص235.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص240.

وكذلك قول عند المالكية إنه إن فقد التميز لا يقع طلاقه، لكن المعتمد عندهم وقوعه[1]، يقول الإمام الدردير رحمه الله تعالى: "ولو سكر المكلف سكرا حراما كما لو شرب خمرا عمدا مختارا فيلزمه الطلاق ميز أو لم يميز، لأنه أدخله على نفسه، وقيل: إن ميز، وإلا فهو كالمجنون"[2].

وكذلك الأمر مروي عن الإمام أحمد، أنه إن طلق السكران في سكر لا يعقل فيه فإن طلاقه لا يقع[3].

ب-قول المذهب الشافعي: قالوا إن لم يتولد الجنون من سكره لايقع طلاقه[4]، أما إن تولد من سكره فالمعتمد وما عليه الفتوى: وقوع طلاقه لأنه سكران متعدي بسكره[5]، ونقل عن البعض أن طلاقه لا يقع كالإمام المزني ومن وافقه[6]، ونص الإمام الشافعي على وقوع الطلاق، وأنقل نصه كاملاً في هذه المسألة لأهميته في توضيح رأي المذهب وكيف ميز بينه وبين غير المتعدي، فيقول – رحمه الله

---

(1) البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، ج3، ص177. التنوخي، ابن ناجِي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، (1428هـ-2007م)، ج2، ص69. التوزري، عثمان بن المكي الزبيدي، (1847-1931)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ط1، (1339هـ)، ج2، ص138.

(2) الدردير شرح الصاوي، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، ج2، ص543.

(3) المروزي أبو يعقوب المعروف بالكوسج (251هـ)، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، (1425هـ-2002م)، ج4، ص1586.

(4) الروياني، بحر المذهب، ج10، ص111.

(5) ينظر: الغزالي، ج5، ص391. الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج7، ص506.

(6) الجويني، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص173. الرافعي القزويني، (الشرح الكبير)، ج8، ص556.

تعالى: "من سكر فطلق لزمه وكذلك كل الحدود والفرائض ولا يسقط الإثم ولا الطلاق بشرب الخمر".

فإن قال قائل: فهذا مشوش عقله والمريض والمجنون كذلك؟ قيل المريض مأجور بصبره، ويرفع عنه التكليف بزوال عقله، أما هذا فآثم لا يقاس عليه بمن له الأجر والثواب؟ والصلاة وكذا كل الفرائض مرفوعة عمن غاب عنه عقله وليس على من سكر، ومن شرب مسكرا للعلاج وغاب عقله فطلق، فلا طلاق له، مع أن الشرع لم يبحه، فإذا كان جائزا للمنفعة لا لقتل ولا إذهاب عقل، لكان ما جاء منه ذلك كالمريض من طعام وغيره لا يأثم، كمن ربط الجرح وفتح العرق وقطع العضو لتحصيل النفع، لا إذهاب عقل ولا تلذذ بمعصية[1].

ج- قول الإمام البلقيني في المسألة ومسوغاته:

وجدت من خلال تتبع قوله إنه أخرج حكم هذه المسألة من حكم طلاق السكران الذي تبنى فيه رأي المذهب كغيره من فقهاء المذهب كما سبق بيانه، وأدخلها حكم طلاق المجنون، فقال:" والصواب في المجنون بالمحرم أو مع السكر المحرم أنه لا يقع طلاقه، وإن وقع طلاق السكران غير المجنون لظهور الفرق"[2].

ومسوغاته لهذا القول: هو عدم التكليف وعدم التمييز منه، فقال:" من وقع طلاقه بسبب غيبة العقل بالمحرم ينفذ تصرفه على فتواهم قولا كان أو فعلا عليه أو له، ومنه إسلامه أو ردته، لا صلاته وأذانه كما سبق ونحوهما. وكيف يستقيم في مجنون دام جنونه أن تنفذ تصرفاته مع عدم التمييز ويصير متخبطا في أحواله وأقواله؟! هذا خرق لا ينبغي المصير إليه".[3]

([1]) الشافعي، الأم، ج5، ص270.

([2]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج3، ص219-220.

([3]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج(3)، ص(219-220).

د- الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين بوقع الطلاق ومناقشتها:

بالنسبة لأدلة القائلين بوقوع الطلاق هنا، فهي لا تخرج عما استدل به سابقا من أدلة دالة على وقوع طلاق السكران، وهذا ما يدلل عليه النص السابق المنقول عن الإمام الشافعي، فلا حاجة لذكرها اكتفاء بالسابق.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق ومناقشتها:

يمكن الاستدلال لقول الإمام البلقيني، ومن وافقه، بعدة أدلة فهمت من خلال تتبع نقاش الفقهاء في طلاق السكران، ويمكن إجمالها بالتالي:

1-قالوا لا اختلاف في أحكام من زال عقله بسببه أو بسبب غيره، إذ لا تباين بين من ضعف عن القيام في الصلاة بسبب إرادي أو غير إرادي، كمن تسبب بكسر رجله فيسقط عنه فرض القيام[1].

ويمكن الرد عليهم:

1- إن هذا قياس مع الفارق، فإن القيام انتقل إلى رديف وهو الجلوس فافترقا[2].

2- إن السكران الذي طرأ عليه الجنون لايكلف، لقول رسول الله : "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ".[3]

ويمكن الرد عليهم من وجهين:

1-إن السكران ليس واحداً من هؤلاء، هو مكلف بدليل أمره بقضاء العبادات[4]، فلا يقاس عليهم لوجود الفارق.

2-إن الخلاف ليس في التكليف من عدمه، وإنما في وقوع الطلاق من عدمه منه،

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج(17)، ص(64).

(2) النووي، المجموع شرح المهذب، ج(17)، ص(64).

(3) الترمذي، سنن الترمذي، من لا يجب عليه الحد، ح(1423)، ج(4)، ص(32).

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص23. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص13.

فارتباط التكليف في المسألة وجعله محور المسألة خارج محل النزاع أصلاً.[1]

ثالثاً: القول الراجح:

يترجح لدى الباحث القول الأول الذي يقضي بوقوع الطلاق، وذلك للمسوغات التالية:

1- قوة أدلة الجمهور، وما ورد عليها من اعتراضات لا يقلل من قوتها، بالإضافة إلى أن أدلة القائلين بعدم الوقوع لم تسلم من المعارضة القوية.

2- القول بوقوع الطلاق يمنع الناس من التهاون في هذه المسألة، ويجعل الرجال تفكر جيداً قبل تناول المسكر لما يترتب عليه من حقوق دنيوية كما الحقوق الأخروية. هذا والله أعلم.

3.2.4 تجزئة الطلاق:

أ- **صورة المسألة:** أن يقول الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثة أنصاف الطلقة، فما حكم طلاقه؟

ب- **أقوال الفقهاء في المسألة:** تبحث هذه المسألة في كتب الفقهاء القدامى إما تحت عنوان أركان الطلاق[2]، أو تحت عنوان إيقاع الطلاق[3] ، أو تحت عنوان تجزئة

---

(1) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (772هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء، دار ابن حزم-بيروت، ط1، (1430هـ - 2009م)، ج7، ص296.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص89. الدّميري المالكي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض أبو البقاء تاج الدين السلمي الدّمياطي (805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (1429هـ-2008م)، ج1، ص396-411.

(3) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، ج1، ص225.

– تبعيض– الطلاق[1]، أو الطلاق بالحساب والاستثناء[2]، وهي من المسائل التي وقع فيها خلاف على قولين:

الأول: تطلق مرتين، لأن الثلاثة أنصاف يكونون طلقة ونصف الطلقة، فكمل اثنتين، والطلاق على الغلبة والسّريا وهذا قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، ومعتمد الشافعية[5]، والحنابلة[6].

الثاني: تطلق مرة، لأنه أضاف الثلاثة أنصاف إلى الطلقة الواحدة، وليس للطلقة إلا نصفان، فكان الاعتبار بالمضاف إليه، ولغى النصف الثالث عند إضافته إلى الواحدة

---

(1) ابن شاس المالكي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي (616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي– بيروت، (1423هـ–2003م)، ج2، ص530.

(2) المزني، مختصر المزني، ج8، ص298. الروياني، بحر المذهب، ج10، ص118.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص99. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص227. المرغيناني، بداية المبتدي، ص 96. ابن مَازَةَ البخاري، المُحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص224. الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص201.

(4) الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص386. عليش المالكي، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله (1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر– بيروت، (1409هـ–1989م)، ج4، ص95.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج10، ص245. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص484، الرافعي القزويني، (الشرح الكبير)، ج9، ص19.

(6) ابن قدامة، المغني، ج7، ص489. ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، أبو البركات، مجد الدين (652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف–الرياض، ط2، (1404هـ–1984م)، ج2، ص58. المرداوي، الإنصاف في معرفة الخلاف، ج9، ص14.

وسقط، وطلقت واحدة، وهو قول عند الحنفية، ووجه عند الشافعية[1].

الثالث: تطلق ثلاثًا؛ لأن كل نصف لا يقبل التجزئة فيحصل ثلاث طلقات، وهو قول بعض الحنفية[2].

ج- سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة يعود إلى ما يلي:

1-هل الطلاق يتبعض أم لا [3]؟ فمن قال الطلاق يتبعض أوقعها طلقة، ومن قال إن الطلاق لا يتبعض، فتطلق طلقتين.

يقول الإمام النووي: "هذا الخلاف فيما إذا زادت الأجزاء على طلقة، ولم يجاوز طلقتين، فإن جاوزت كقوله: خمسة أنصاف طلقة، أو سبعة أثلاث طلقة وأشباهه، كان الخلاف في أنه يقع طلقة أم ثلاث" [4].

2-هل المراعى المضاف إليه أم الأجزاء نفسها؟ من عني بالمضاف إليه ولم يزد عليه، أوقعها طلقة وأبطل الزيادة، ومن اهتم بالأجزاء المذكورة في نفسها قال، إن كانت على قدر طلقة أو أقل نفذت واحدة كاملة، وإن زاد على الأجزاء المذكورة فتحسب، طلقة أخرى[5] .

---

(1) المرغنياني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص227. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج10، ص245.

(2) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص363. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، (1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص389.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص85. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص118. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص18.

(4) الجويني، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص188.

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص86. الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج7، ص527.

د- قول المذهب الشافعي في المسألة:

يرى الإمام الشافعي أن الطلاق لا يتبعض، يقول رحمه الله:" ولو قال: أنت طالق بعض أو جزء تطليقة صارت طلقة لأن الطلاق لا يتجزأ، ولو قال: نصفي تطليقة فهي واحدة"[1].

وبينا من خلال دراسة أقول الفقهاء في المسألة أن المعتمد عند علماء الشافعية هو القول إن الطلاق في قوله:" ثلاثه انصاف طلقه" تقع طلقتان[2].

هـ- قول الإمام البلقيني في المسألة ومسوغاته:

خالف الإمام البلقيني معتمد المذهب واعتبر الطلاق في هذه الحال يقع تطليقة واحدة [3].

أما مسوغاته، فقد استدل لرأيه بما يلي: بأن التبعيض مستحيل في كثير من أبواب الشريعة، كما في النية في جميع العبادات، وكما في كل عقد وفسخ وحجر ويمين وقضاء وشهادة ودعوى وقرء، ولا خصوص للطلاق باستحالة تبعيضه، وإنما يختص الطلاق بالوقوع فقط[4].

و- الأدلة ومناقشتها:

عند طرح هذه المسألة في كتب الفقهاء كانت عبارة عن أمثلة، ومن الصعب الوقوف على دليل تم الاستدلال به من قبل أحد الطرفين على رأيه، لكن من خلال التتبع، يمكن التدليل للفريقين بما يلي:

([1]) المزني، مختصر المزني، ج8، ص298.

([2]) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج10، ص245. الجويني، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص188. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص484. الرافعي القزويني، (الشرح الكبير)، ج9، ص19.

([3]) البلقيني الشافعي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، (724هـ-805هـ)، التدريب في الفقه الشافعي، ج2، ص372.

([4]) البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، ج3، ص267.

أولاً: أدلة الفريق الأول ومناقشتها: استدل أصحاب القول الأول الذي يقضي بوقوع الطلاق في هذه الصورة طلقتان بما يلي:

1-بالقياس على قول القائل: له درهم علي، فلا فرق بين هذا وبين أن يقول: له نصفا درهم بذمتي، فهو في الحالين مقر بدرهم، ومثلها لو قال: طالق ثلاثة أثلاث طلقة، أو أربعة أرباع طلقة، كانت تطليقة واحدة، ما لم يشأ أكثر منها، لأن في التطليقة الواحدة ثلاثة أثلاث وأربعة أرباع[1].

ويمكن الرد عليهم: بأن هذا قياس مع الفارق، فالأجزاء المذكورة تصح أن تكون في وصية أو وقف، فيحكم فيها بقسمة المال الواحد بينهم، لكن في الإقرار لا يلزمه إلا درهم – بحسب المثال- [2].

2- أن إيقاع الطلاق عليه بهذا العدد هو من باب التأديب، جاء في أسهل المدارك ما نصه:" وأُدِّب المُجَزِّئ كمُطْلِقٍ"[3].

ويمكن الرد عليهم: أن قد تكون مصلحة الأسرة في عدم الانهدام أولى من التأديب.

ثانياً: أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدلوا بدليل عقلي حسابي: وهو أن الضرب يزيد في أجزاء المضروب لا في تكبير العدد، والطلقة التي جعل لها أبعاض كثيرة لا تزيد على واحدة، ولو زاد العدد لما ظل في الدنيا فقير لأنه عندما يضرب درهمه في مائة فيتضاعف حتى مائة ألف[4].

([1]) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج10، ص245. ابن مَازَةَ البخاري، المُحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص224.

([2]) البلقيني، التجريد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، ج2، ص372.

([3]) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (1397هـ)، أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر- بيروت، ط2، ج2، ص147.

([4]) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط2، (1412هـ-1992م)، ج3، ص261.

ويمكن الرد عليهم بفرض عقلي: وهو أن الأعداد عندما تزيد عن النصف وأردت تقريبها فهي تقرب للعدد التالي مثال: لو أردنا تقريب العدد (5.7) فإنه يقرب للعدد (6)، وكذلك هنا تقريب ثلاثة انصاف الطلقة إلى طلقتين.

ثالثاً: الرأي الراجح:

أرى والله أعلم أن القول الأول الذي يقضي بوقوع الطلاق في هذه الصورة طلقتان هو الراجح في هذه المسألة، وذلك لأنَّ هذا هو الأحوط في لا سيما وأن الفروج يحتاط في الحكم فيها بعدًا عن الحرام، وأيضًا فالمسألة كلها تقع تحت الحساب، والحساب كما بينا يعتبر التقريب. والله أعلم.

4.2.4 الإكراه على الطلاق:

أ- صورة المسألة: أن يقول رجل لآخر: "طلق زوجتك وإلا قتلتك"، فما حكم طلاقه في هذه الحالة؟

ب-أقوال الفقهاء في المسألة: تقع هذه المسألة تحت باب طلاق المكره في أمهات الكتب القديمة[1]، وطلاق المكره لا يقع عند جماهير الفقهاء إذا ثبت الإكراه، وأتى بالطلاق على مقتضاه[2]، وهذا خلافاً للحنفية الذين ذهبوا إلى أن طلاق المكره يقع[3].

([1]) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص58، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحو، (804هـ)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب- إربد، (1421هـ-2001م)، ج3، ص1352.

([2]) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج10، ص227. الجويني، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص156. ابن قدامة، المغني، ج7، ص382.

([3]) السرخسي، المبسوط، ج24، ص40. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص100. الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص194. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج5، ص5-6.

وحتى يكون الإكراه معتبراً لابد له من شروط:

أولاً: قدرة المكرِه على إيجاد ما هدد به بسلطة أو غلبة أو فرط قوة.[1]

ثانياً: عجز المكرَه عن دفعهم باختباء أو هرب وظنه أنه إن امتنع حققه.[2]

ثالثاً: أن يكون ما هدد به ذو ضرر كبير كالقتل والضرب القاسي، بخلاف السب والشتم أو أخذ المال اليسير، وأن يضرب في حق لا يبالي به. [3]

رابعاً: وشرط عدم وقوع طلاق المكرَه عند بعض الفقهاء أيضاً أن لا تظهر منه قرينة الاختيار.[4]

خامساً: وأن لا يعده بما يظهر تأخره كقوله: "إن لم تطلق فعلت بك كذا غداً"، فأما لو قال: "فعلت بك" أو "أفعل بك" قال معه: "الآن" أو لم يقله، فإنه إكراه [5].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن فقهاء المذاهب المذكورة لم يخرجوا عن أصولهم في هذه المسألة، فالحنفية عندهم طلاق المكره يقع بغض النظر عن أي شرط، وعند المالكية والحنابلة لا يقع طلاق المكره عند توافر شروطه، بغض النظر هل الطلاق واقع على زوجة المكرِه أم المكرَه.

أما فقهاء الشافعية – وهم المعنيون بالدراسة بالأصل– نجد أنهم نصوا على هذه المسألة في كتبهم، وأن المعتمد عندهم أن من أكره شخص على تطليق زوجته – أي زوجة المكرِه– بأن قال له: "طلق زوجتي وإلا قتلتك" فطلاقه يقع صحيحاً، لأنه أشدّ

([1]) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص297.

([2]) السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج4، ص249.

([3]) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص297.

([4]) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (1221هـ)، حاشية البجيرمي على المنهج، دار الحلبي، ط1، (1369هـ-1950م)، ج4، ص4.

([5]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج3، ص221.

في الإذن لحصول اختيار المالك، وقيل: لا يقع لبطلان حكم الطلاق بالإكراه لأن المباشر مكرَه[1].

ج- سبب الخلاف:

ويعود سبب خلافهم في المسألة كما يفهم من مجموع كلامهم إلى: هل المكره مختارٌ أم لا؟ فمن اعتبر بأن إذن المكرِه للمكرَه هو بمثابة اختيار له للطلاق، قال ينتفي الإكراه وعليه يقع الطلاق، ومن اعتبر صورة الإكراه الظاهرية وأخذ بظاهر حديث "تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [2]، قال الإكراه حاصل وعليه لم يقع الطلاق[3].

د- قول المذهب الشافعي في المسألة:

بينت سابقاً أن معتمد المذهب الشافعي وما عليه الفتوى أن من قال لآخر: "طلق زوجتي وإلا قتلتك" أن طلاقه يقع، وفي مقابل المعتمد قول مرجوح وهو عدم وقوع الطلاق في هذه الصورة أو المسألة. [4]

هـ- قول الإمام البلقيني في المسألة ومسوغاته:

ذهب الإمام البلقيني إلى عدم وقوع هذه الصورة من الطلاق خلافا للمذهب، وقال:" والوكيل في الطلاق لو وجد فيه الشرط- أي شرط الإكراه- لم يقع طلاقه على الأصح"[5].

---

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص58. الرافعي القزويني، (الشرح الكبير)، ج8، ص559. ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج3، ص1353.

(2) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره والناسي، ح(2043)، ج1، ص659، والحديث ضعيف. ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج2، ص814.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص101. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص58.

(4) ابن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج3، ص1353.

(5) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج3، ص223-225.

أما مسوغاته لرأيه: يرى أنه لا يصح مع الإكراه بالشروط المعتبرة شيء من التصرفات، ولا يترتب مع الإكراه أثر ما أكره عليه[1]، فهو إذا يقف على حد الإكراه ولا يتجاوزه في هذه المسألة.

و- الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة القائلين بوقوع الطلاق ومناقشتها:

دليل من قال بوقوع الطلاق: قال بأن المطلوب من المكرَه أقلَّ في نفسه مما خاف منه، وما كان كذلك فإنه يؤثر في الطلاق لا محالة، وعليه يكون مجبراً على اختيار الطلاق، ومن كان كذلك، سقط اختيارُه، لإن الاختيار الحقيقي هو ما لا يجبر عليه المرء، كما أن الإكراه الحقيقي هو ما يقهر الطاقة والإطاقة، ولا يبقي للمرء اختيار، وعلى هذا يوجب الفرق بين المطلوب والمطالَب، وهنا له الاختيار وله الإذن أيضا فيقع الطلاق[2].

ويمكن الرد عليهم: أنه لا يشترط سقوط الخيار، بل إن أكرهه على شيء يؤثر في العاقل بالإقدام عليه حذرا مما يهدده به، يُعد إكراهاً مانعاً من وقوع الطلاق[3].

ثانياً: أدلة القول الثاني ومناقشتها:

دليل من قال بعدم وقوع الطلاق: قالوا إن العبرة بالمباشر، والمباشر وقع عليه الإكراه، والإكراه يسقط حكم اللفظ لا فرق بين أن يقول طلق زوجتي وإلا قتلتك وقوله طلق زوجتك وإلا قتلتك، فلا عبرة باللفظ ولا بالطلاق في كلا القولين، فصار كأنه توجه بالخطاب إلى المجنون، وطلاقه لا يقع اتفاقاً، وعليه لا عبرة بالاختيار في هذه المسألة[4].

([1]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج3، ص223-225.

([2]) الجويني، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص164.

([3]) الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج7، ص505.

([4]) الرافعي القزويني، (الشرح الكبير)، ج8، ص559-561.

ويمكن الرد عليهم: قولكم صحيح في حال صورة الإكراه الطبيعية، لكن هنا على الرغم من وجود صور الإكراه الظاهرية لكنها إذن وزيادة لوقوع الطلاق وقرينة ظاهرة على اختياره، فيقع الطلاق[1].

ثالثاً: القول الراجح:

الراجح لي والله أعلم أنَّ المكرَه أن طلب منه تطليق زوجته؛ فلا يعتبر طلاقه إن لم تكن نية لذلك، وإن كان يُطْلِب منه تطليق زوجة المكرِه فيقع طلاقه لأن المكرِه صاحب الشأن في ذلك.

5.2.4 المخالعة على مال:

أ- صورة المسألة: أن تقول المرأة لزوجها: "طلقني نصف طلقة بألف"، هل يجب مهر المثل أم ما تم المخالعة عليه؟

ب- أقوال الفقهاء في المسألة:

توجد أو تبحث هذه المسألة تحت باب الخلع[2]، أو تحت عنوان: التماسها- أي الزوجة- طلاقاً مقيداً بعدد[3]، في أمهات الكتب الفقهية القديمة.

وهي مبحوثة بشكل خاص في المذهب المالكي والشافعي، فعند المالكية: تصح المخالعة في هذه الصورة، ولزمه – أي الزوج- طلقة كاملة، ولزمها – أي الزوجة- الألف، لحصول قصدها وبانت منه[4]، وعند الشافعية تصح المخالعة ولزمه طلقة

---

(1) ابن العراقي ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكُردي المِهراني القاهري الشافعي (762هـ-826هـ)، تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى، النكت على المختصرات الثلاث، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج- جدة، ط1، (1432هـ-2011م)، ج2، ص718.

(2) عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص303. السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج4، ص226.

(3) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج5، ص345.

(4) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص298.

كاملة، وفسد العوض مهر المثل لفساد صيغة المقابلة[1]، وفي قول يستحق الألف مطلقا لأنه من باب التعبير بالبعض عن الكل[2] .

ج- سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

1-الزيادة على ما قدرت الزوجة، هل يفسد بها الخلع على معنى المسمى، فلا يثبت ويجب مهر المثل، أم لا يعتبر مفسدا ويلزم ما تم تسميته من مال المخالعة[3].

3- يرى البعض أن سبب الخلاف راجع إلى الفرق بين الابتداء إن كان من الزوج أو من الزوجة، فقالوا: إن ابتدأ الزوج مع قبول المرأة صح البدل وثبت، وإن ابتدأت المرأة وجعلت استدعاءها على تعليق الطلاق، لم يصح، وكان المآل العودة إلى مهر المثل.[4]

د- قول المذهب الشافعي في المسألة:

تبين سابقاً أن معتمد المذهب هو أن المخالعة تصح، ويفسد العوض المسمى ويثبت مهر المثل لفساد الصيغة، وفي مقابل المعتمد قول مرجوح بأن المخالعة تصح ويثبت العوض المسمى[5].

([1]) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص424. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص259. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص449. الرافعي القزويني، (الشرح الكبير)، ج8، ص458.

([2]) البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج3، ص457. الرافعي القزويني، (الشرح الكبير)، ج8، ص458.

([3]) ينظر: التصحيح، ج2، ص56. الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج7، ص392.

([4]) وإن كان هذا السبب ضعيفاً إلا أنه يذكر. الجويني، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج13، ص440.

([5]) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص424. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص259. السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية،

هـ- قول الإمام البلقيني في المسألة ومسوغاته:

يرى الإمام البلقيني في هذه المسألة أن الزوج يستحق الألف، خلافا لما رجحوه أئمة المذهب من استحقاقه مهر المثل[1]، وذلك لأن الإمام البلقيني يرى أن الزوجة إن طلبت عدداً من الطلاق بعوض سمته، فأجابها زوجها فلا يخلوا حاله من أمرين:

إما أن ينقص عدد الطلقات عن مذكورها- أي الزوجة في صيغة الخلع- ولم يفد الكبرى، فإنه يسقط المسمى على ما ذكرته من العدد، ويجب له مهر المثل، وأما أن يزيد على العدد الشرعي عن مذكورها، أو أفاد البينونة الكبرى فإنه يستحق المسمى كله[2]، وهنا زاد الطلاق عن العدد الذي طلبته الزوجة فيستحق المسمى كله.

و- الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة الفريق الأول ومناقشتها:

استدل اصحاب القول الأول الذي يقضي بصحة المخالعة وثبوت مهر المثل بما يلي: حديث ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديقته؟ " قالت: نعم[3] .

ووجه الدلالة: أن المرأة التي تطلب الخلع من طرفها لابد عليها أن ترجع للزوج ما أعطاها إياه. [4].

ج4، ص228. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، ص449. الرافعي القزويني، (الشرح الكبير)، ج8، ص458.

([1]) البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، ج3، ص207.

([2]) البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، ج3، ص207.

([3]) رواه البخاري، كتاب: الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم (5273)، ج7، ص46.

([4]) الجويني، إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج13، ص441.

ثانياً: أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل اصحاب القول الثاني الذي يقضي بصحة المخالعة وثبوت المسمى الذي اتفق عليه بما يلي: إذا حصل غرض الزوجة بأن فعل الزوج مقصودها يلزمها الألف له[1] ، ولا خصوصية لنصف طلقة، بل كل جزء من الطلقة لذلك ولو قل[2]، كما أنه مهر المثل قد يكون أكثر مما التزمته المرأة فينبغي أن لا يلزمها إلا ما رضيت به. [3]

ويمكن الرد عليهم: أنه هذا نسلم به في حال وقعت الصيغة صحيحة، لكنها هنا وقعت فاسدة فافترقا، لذلك أوجبوا المهر، وإن انتفى الرضى به كما لو قبل بزيادة على ما سمته فإنه يقع بمهر المثل على الصحيح وعللوه بأن من دخل على عقد الخلع بمسمى دخل على أن فاسده مقتض لمهر المثل[4].

ثالثاً: الرأي الراجح:

إن الترجيح في هذه المسألة قد يصعب على الباحث، نظراً لأن المذهب يسير على قواعد محددة يصعب الخروج عليها، فقد وضع شروطاً خاصة لكل عقد فإذا توافرت هذه الشروط وقع العقد صحيحاً، وإن اختل شرط من هذه الشروط وقع العقد فاسداً، وهذا مما يضبط الحكم الشرعي، وفي المقابل وجهة نظر القول الثاني القائم في مجمله على رضى الطرفين بما تم تسميته من عوض، أضف إلى ذلك إلى أنه قد يكون الحكم بمهر المثل يسبب ضرراً للزوجة فقد يكون أكثر مما التزمته المرأة ، أو ضرراً للزوج فقد يكون أقل مما التزمته، فينبغي أن لا نلزمهما إلا ما اتفقوا عليه، وعليه والله أعلم بالصواب أن ما ذهب إليه القول الثاني الذي يقضي بصحة المخالعة على ما تم تسميته من عوض هو أولى، وذلك لاعتبار مراعاة لمصلحة الطرفين. والله أعلم.

([1]) الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (803هـ)، تحبير المختصر، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب . حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (1434هـ-2013م)، ج1، ص392.

([2]) التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج4، ص213.

([3]) الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج7، ص281.

([4]) الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج7، ص281.

6.2.4 ثبوت نسب ولد لأمه:

أ- صورة المسألة: أنه لو تم اللعان بين الزوجين وكان هنالك ولد حملت به الزوجة، وشهد عليها زوجها أنه زانية ولاعنها، فهل ينسب الولد لأمه؟

ب- أقوال الفقهاء في المسألة: الناظر في صورة هذه المسألة يجد أنه يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: فيما إذا تمت الملاعنة[1] بين الزوجين وكان بينهما ولد من حادثة اللعان.

والأصل الثاني: فيما إذا جاء الولد من حادثة زنا بالفعل.

وهنا لابد من ذكر أقوال الفقهاء في هذين الأصليين، حتى يسهل التطرق إلى حكم المسألة عند الإمام البلقيني وبيان وجه مخالفته فيها للمذهب:

الأصل الأول: إذا تمت الملاعنة بين الزوجين وكان هنالك ولد حصل حمله في حالة اللعان. اتفق جمهور الفقهاء[2]، على أن ولد الملاعنة ينسب لأمه، ويترتب على ذلك الذي ترتب على النسب من أحكام كالميراث والإنفاق وغير ذلك، من جهة الأم.

واستدلوا على ذلك بحديث نافع عن ابن عمر، (أن النبي لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) [3].

([1]) وهي أن يتهم الزوج زوجته بالزنا من دون أن يأتي بأربعة شهداء، فيطلب منه القاضي أن يحلف أربع مرات أنه من الصادقين في دعواه ضدّ زوجته، ثم يحلف مرة خامسة بأن يقول: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، (النور:6).

([2]) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص243. والحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3، ص457. البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج3، ص91. ابن قدامة، المغني، ج6، ص228.

([3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، ح(5009)، ج4، ص2036.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: بعد الإقرار بالزنا وإنكار نسب الرجل للولد وخروجه من أبيه، تبرز الحاجة إلى وجوب نسبته إلى أمه وذلك لغياب البديل المنسوب إليه[1].

وكذلك في نص الحديث "وألحق الولد بالمرأة" أي أنه صرف نسبه إلى أمه، فلم ينسب إلى الأب وهذا فيه إشارة إلى منع الأب من أن ينسب الولد إليه، وأن إلحاقه بأمه دليل على ثبوت نسبه لها[2].

أما نسب الولد إلى الزاني فهنالك خلاف في الموضوع، فإن كانت الأم فراشاً أي كانت متزوجة واتهمها زوجها بالزنا وأن هذا الولد ليس منه، وحصل بينهما تلاعن، فبسبب التلاعن نسب الولد لأمه قولاً واحداً[3].

أيضاً استدلوا بقول النبي □: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ) [4] والمقصود بالفراش هو قيام الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة حال حدث الحمل من أوله، ويتعين الفراش بأن تكون الولادة لشخص واحد فقط[5].

القول الأول: إن الولد لا يلحق بالـزاني حتى مع اسـتلحاقه به، وذلـك لأن النسب لا يثبت إلا بالنكاح الصحيح والـفـراش الطاهــر، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية[6]

([1]) اللاعي، حسين بن محمد بن سعيد، المعروف بالمَغرِبي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، ج8، ص277.

([2]) الباجي، سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب، المنتقى في شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، (1999م)، ج5، ص320.

([3]) البشر، إبراهيم ناصر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، ص87-88.

([4]) البخاري، صحيح البخاري، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، حديث رقم(6749)، ج8، ص153.

([5]) الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص34. وابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص215.

([6]) السرخسي، المبسوط، ج17، ص154. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص243.

والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] .

واستدلوا على ذلك: بقول النبي □: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ). [4]

ووجه الدلالة: إن هذا الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش[5] وأن النسب أمر له قدر كبير ويُعد شرف رفيع وقد أمر الله سبحانه تعالى بدعوة الإنسان لأبيه جاء ذلك بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: 5) وما جاء هذا الأمر إلا لتعظيم وتقديس النسب إلى حد كبير جداً، ولـهذا قال علـيه الصلاة والسلام الـولد للفـراش، ولم ينسب الولد لمن استلحقه، وبالتالي يكون نسبه لأمه[6].

استدلوا أيضاً بما ورد عن النبي □ أنه لما فتحت مكة على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، قام رجل فقال إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول اللَّه □: (لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب)، قالوا: وما الأثلب؟ قال: الحجر[7].

([1]) الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج2، ص556. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، (1421هـ-2000م)، ج4، ص165.

([2]) البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج3، ص91. الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج8، ص162. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، ص52.

([3]) ابن قدامة، المغني، ج9، ص123. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص68.

([4]) البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم (8)، ج165، ص6818.

([5]) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، السنة المحمدية، ط2، (1987م)، ج2، ص204.

([6]) البشر، إبراهيم ناصر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، ص87-88.

([7]) ابن الأشعث، سليمان، أبو داود بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، حديث رقم(2274)، ج2، ص283. صحيح.

وجه الدلالة: أن النبي أنكر لحوق الولد بهذا بالزاني واعتبره من أمور الجاهلية، وبما أنه لم يلحقه به فهو ينسب لأمه لا محالة[1] .

القول الثاني وأدلته ومناقشتها:

وهو أنَّ الولد يلحق بالزاني إذا أقر بفعله واستلحقه به وينسب إليه، ولم تكن الأم فراشاً أي إنه في هذه الحالة لا ينسب لأمه، وإنما ينسب لأبيه الزاني الذي استلحقه، وهو قول عند الشافعية[2]، وهي رواية عند الحنابلة[3] واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وابن القيم[5] وابن سيرين وإبراهيم النخعي والحسن البصري[6].

واستدلوا على ذلك: بالحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: (قال رسول الله : "كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي، فجاءته أمه، فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجاً، فتعرضت له، فكلمته فأبى، فأتت راعياً، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً فقالت: هو من جريج، فأتوه، وكسروا صومعته، فأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي).[7]

([1]) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود، ج10، ص122.

([2]) البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج3، ص91.

([3]) ابن قدامة، المغني، ج9، ص123. والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ص269.

([4]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص365.

([5]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، (1415هـ-1994م)، ج5، ص245.

([6]) ابن قدامة، المغني، ج9، ص124.

([7]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، حديث رقم(1206)، ج2، ص63.

وجه الدلالة: أن هذا الحديث فيه بيان للحق الذي لا يمكن إخفاؤه بأي حال من الأحوال، وهو إظهار للحق من الله تعالى الذي لا يمكن تكذيبه، وبالتالي نسب ولد الزنا لأبيه الراعي ولم ينسبه لأمه، كما إن نطق الولد بقوله أبي الراعي، دليل على ثبوت نسبه له، فيلزم ان يجرى بينهما أحكام الأبوة والبنوة. [1]

ويرد عليه: بأن هذا الاستدلال بعيد من وجهين:

الأول: إن المقصود بالسؤال هنا هو سؤال الولد عن أبيه الذي زنا بأمه والذي هو سبب وجوده، وليس المقصود بالأب الحقيقي الذي ينسب إليه[2].

ويجاب عنه بما جاء في نص الحديث "من أبوك يا غلام"؟ وهذا إقرار بوجود رابط الأبوة.

والثاني: أن هذا الأمر والفعل كان زمن الجاهلية، وهو من قصص الذين سبقوا الإسلام وقد أورد البخاري الحديث في باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، ليدل على أهمية دعوة الأم حتى في الصلاة، وبالتالي فإن استدلالكم ليس في محله[3].

أيضاً استدلوا بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يرجع أولاد الزنا في الجاهلية بآبائهم[4].

ويجاب على هذا الاستدلال بأن فعل عمر رضي الله عنه يعتبر فعل خاص بمن سبق الإسلام ولا ينطبق ما كان في الجاهلية على ما جاء به الإسلام، كما أن حرمة الزنا في الإسلام أشد وأغلظ مما كانت عليه أيام الجاهلية، وكذلك الأنساب،

([1]) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، (773–852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، (1379)، أخرجه، محب الدين الخطيب، ج6، ص554.

([2]) البشر، إبراهيم ناصر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، ص87–88.

([3]) البشر، إبراهيم ناصر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، ص87–88.

([4]) رواه مالك في الموطأ، ج2، ص464.

ولأنهم كانوا في الجاهلية يسافحون ويناكحون، فلما جاء الإسلام أبطل أغلب أنكحتهم[1].

قول الإمام البلقيني في المسألة ومسوغاته:

من خلال تتبع أقوال الإمام البلقيني في هذا المسألة وجدت أنه أخرج مسألة نسب الولد لأمة في باب اللعان، ورغم أنه لم تطرق بشكل صريح لحالة نسب الولد لأمه إلا أنه ذكر حالة نفي الولد في حالة حدوث اللعان، فذكر أن اللعان يصح من الوطء بشبهة وكذلك في النكاح الفاسد، وبناء على حصول حادثة اللعان فإن الولد ينسب لأمه لا محالة.

ويظهر من خلال كلام الإمام البلقيني أنه إذا تمت الملاعنة وتم نفي الولد فإن الولد لا ينسب للملاعن وهو الزوج بل ينسب لأمه بناء على الحديث السابق والذي جاء به أن النبي عليه الصلاة والسلام لاعن بين رجل وزوجته، ونسب الولد للمرأة، وفي هذه الحالة نص البلقيني على أن الملاعنة ونفي الولد تصح حتى لو كانت من زواج فاسد أو الوطء بشبه، فقال:" فيصح اللعان من واطئ بشبهة أو في نكاح فاسد لنفي الولد، وكذا لنفي الحمل على الأظهر" وهذا خلافاً لما ورد عن فقهاء الشافعية حيث جاء في دقائق المنهاج للإمام النووي ما نصه:" وَلَو أبان زَوجته بعد الْقَذْف فَلهُ اللّعان لنفي الْوَلَد" وحدد هنا كلام النووي بقولة " زوجته"، أي: إنه لم يُجز نفي نسب الولد في حالة اللعان، إلا إذا كان من زواج صحيح [2].

ومسوغات الإمام البليقني في هذه المسألة أنه تحدث طويلاً في مسألة اللعان والنفي وركز على أن حدوث الحمل وإن كان من زواج فاسد أو وطء بشبهه، وثم حصول اللعان بين الزوجين، لم ينفِ نسب الولد لأبيه بل ألحقه به، سواء كان الولد ما

([1]) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب، (1387هـ)، ج3، ص564.

([2]) البشر، إبراهيم ناصر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، ص87–88.

زال حملاً في بطن أمه أم كان مولوداً، فقال: "نفي نسب لم يستقر ويمكن إلحاقه به من ولد ولو ميتاً"[1] أي أنه أجاز إلحاق ولد الملاعن له حتى ولو كان ميتاً.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة نسب الولد لأمه، وبيان أدلة الأقوال ومناقشتها، أرى والله تعالى أعلم أن القول الراجح هو القول الأول القاضي بصحة نسب ولد الزنا لأمه لإجماع العلماء على هذا القول وقوة أدلتهم في ذلك، وقلة الاعتراضات الواردة عليها، وكذلك ترجيح القول القاضي بصحة نسب ولد الزنا لأبيه في حال استلحاقه به واعترافه أن هذا الولد منه، ما لم توجد دلائل تعارض قوله واعترافه بوقوع حادثة الزنا، ومما يؤيد هذا الترجيح قول النبي صلى الله عليه وسلم:" الولد للفراش..." وهو أقوى نص في الموضوع.

وبناء عليه: فإن الولد ينسب لأمه في حالات اللعان، وكذلك حالات الزنا ولا تجوز لأبيه، فيما يصح نسبته إلى أمه، حيث إن النسب للأب يترتب عليه أحكاما شرعية لا تتحقق إلا بوجود الطرق الشرعية في إثبات صحة نسب المولود للأب، وكذلك فإن الولد المتخلق في حالة الزنا ربما لا يعرف ماء أبيه لكن بالتأكيد يعرف ماء أمه فلذلك ينسب لها[2]. واللَّه أعلم.

([1]) البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، ج3، ص373.

([2]) البشر، إبراهيم ناصر، درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية، ص87-88.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي أتم النعمة على كل المتقين بالقبول، فالحمد لله فما انتهيتُ من هذا البحث إلا وكأني كنتُ في رحلةٍ علميةٍ عائدًا منها بأصول من العلوم، ومناهج من البحث، ومجموعة من المفاهيم، وكثير من الفوائد، وشكر الله لمشايخنا حيث تعلمنا منهم: «أنَّ الحقيقة بِنْتُ البحث».

وفي تمهيدي، وسَيْرِي، وانتهائي من هذا البحث ظهرت لي– ولله الفضل أولًا وآخرًا– بعض النتائج، وهي:

1- استظهارُ قدرٍ كبيرٍ من المؤلَّفات الفقهية، بالإضافة إلى معرفة مناهجها، والتشرف بمعرفة سِيَّر مؤلفيها، فالحمد لله.
2- التحقق من جملة كبيرة من قضايا علم الفقه تحققًا علميًا أثناء البحث، فالحمد لله.
3- هذا البحث جعلني –بفضل الله– أُقْدِمُ وبقوة على كتب اللغة، وفروع العربية باعتبارها ركنًا من أركانِ البحث العلمي، فالحمد لله.
4- مخالطة العلماء من أساتذتي، والتشرف بسؤالهم، والتعلم منهم، فضلًا عما يلحقني من معاني الإيمان، فيما يظهر منهم من التواضع، ولِينِ الجانب، وحُسْن الخُلُق، وكرم الطباع، والتعلم من سمتهم، وكذا مخالطة طلاب العلم من إخواني وأقراني، والنقاش معهم فلولا هذا البحث – والحمد لله – ما كان هذا الخير كله.
5- لقد مكنني البحث –والحمد لله– من وضع أول لبنة حقيقية في بناء شخصية علمية، وكذا مكنني من أن أحاول أن أكون جنديًا من جنود هذه الشريعة الغراء، وخادمًا من خُدَّامِها.

في ضوء ما سبق توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات الآتية:

1- علو منزلة الإمام سراج الدين البلقيني، وقوة علمه؛ إذ إنه يتعقَّب كثير من الأقوال في المذهب الحنفي نفسه، ويعارضه، ويأتي بأشياء لم يسبق إليها، فتجد في فتاويه اللغة والتفسير والحديث وعلومه والفقه وأصوله.
2- بلغ البلقيني مرتبة الاجتهاد الفقهي، والتي خالف فيها من سبقوه في مسائل فقهية عديدة.

3- الرأي الراجح في حكم النكاح هو رأي الجمهور، وهو أنَّ النكاح مستحب.
4- يرى البلقيني أن زواج الولي للسفيه لا يصح إلا إذا احتاج إليه.
5- يرى البلقيني صحة العقد إذا تم تعليقه على شرط يفيد التحقيق، وهذا يخالف المعتمد من المذهب الشافعي.
6- يرى البلقيني جواز عقد الواطئ بالشبهة على الموطوءة في فترة العدة، وهذا القول يخالف فيه مذهب الإمام الشافعي.
7- ذهب البلقيني إلى حرمة نظر المرأة الكافرة إلى المرأة المسلمة؛ فهي كالرجل الأجنبي، وفي هذا فهو يخالف الشافعية السابق فيما ذهبوا إليه من جواز نظر الكافرة الى المسلمة.
8- يرى الإمام البلقيني أن الاستثناء بِالمشيئة الإلهية في الطلاق؛ أن الطلاق في هذه المسألة لا يقع.
9- يرى الإمام البلقيني أنَّ طلاق السكران سكرا غير مباح مع علمه بتحريم السكر الذي سكر منه ومع اختياره، يقع وهو مسؤول عنه.
10- يرى الإمام البلقيني أن قول الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثة أنصاف الطلقة، يقع تطليقة واحدة في الحال.
11- يرى الإمام البلقيني أن قول المرأة لزوجها: "طلقني نصف طلقة بألف"، أن الزوج يستحق الألف، خلافا لما رجحوه أئمة المذهب من استحقاقه مهر المثل.
12- يرى الإمام البلقيني أنه إذا تمت الملاعنة وتم نفي الولد فإن الولد لا ينسب للملاعن -وهو الزوج- بل ينسب لأمه.

ويوصى الباحث بما يلي:

1- توجيه الأنشطة البحثية المختصة في الموضوعات الفقهية إلى دراسة آراء الفقهاء وأقوالهم في مسائل فقهية متنوعة.
2- السعي نحو إثراء المكتبة الفقهية العربية بجملة من الدراسات التي تتناول الموضوعات من وجه نظر أصحابها كالبلقيني وغيره من أجلاء الفقه.

المصادر والمراجع

الأزهري الهروي، محمد بن أحمد بن أبو منصور (370هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(1)، (2001م).

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (772 هـ)، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء، دار ابن حزم بيروت، ط(1)، (1430هـ 2009م).

ابن الأشعث، سليمان، أبو داود بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

الأصبحي، مالك بن أنس المدني، (179هـ)، **شرح الموطأ**، شرح عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير(1374هـ).

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية دار الكتب العلمية – بيروت، ط(1)، (1415هـ).

إمام، محمد، **الطلاق عند المسلمين دراسة فقهية وقانونية**، المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (1997م).

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت(1420هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد (824هـ–926هـ)، **الحدود الأنيقة**، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط(1)، (1411هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي (926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (1399هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

الباجي الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، (474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط(1)، (1332هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (194–256هـ)، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط(1)، (1422هـ).

ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي (673هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ط(1)، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، (1431هـ–2010م).

البغوي الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء(516هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط(2)، (1403هـ–1983م).

البلقيني الشافعي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، (724هـ 805هـ)، **التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي"**، حققه وعلق عليه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض المملكة العربية السعودية، ط(1)، (1433هـ–2012م).

البلقيني، علم الدين صالح بن عمر، (868هـ)، **ترجمة الإمام المجتهد شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني**، تحقيق: عمر القيام، مطبعة أروقة ، (2015م).

البلقيني، علم الدين، **التجريد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني**، تحقيق: محمد عمر الكاف، أورقة للدراسات والنشر، ط(1)، (1436هـ–2015م).

البلقيني، عمر بن رسلان، وآخرون، (724هـ-805هـ)، **المكتبة البلقينية**، تحقيق: عمر القيام، ط1، (1436هـ-2015م).
البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.
البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز، الكويت، ط(1)، (1438هـ).
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384-458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط(1)، (1432هـ-2011م).
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (458هـ)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب دمشق)، دار الوفاء (المنصورة القاهرة)، ط(1)، (1412هـ-1991م).
التتائي المالكي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل (942هـ)، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، حققه وخرج أحاديثه: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، ط(1)، (1435هـ-2014م).
الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ط(2)، (1395هـ-1975م).
التنوخي، ابن ناجِي، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، (1428هـ-2007م).

التوزري، عثمان بن المكي الزبيدي، (1847–1931)، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، المطبعة التونسية، ط(1)، (1339هـ).

ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، أبو البركات، مجد الدين (652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط(2)، مكتبة المعارف الرياض، (1404هـ –1984م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: (1416هـ–1995م).

الجرجاني، علي بن محمد، (740هـ–81هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط(1)، (1405هـ).

الجريري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، الفجر للتراث، القاهرة، ط(1)، (2000م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ط(1)، (1431هـ–2010م).

جمال الدين، ابن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ط(المبارك).

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب**، (حاشية الجمل)، دار الفكر.

الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، (478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط(1)، (1428هـ –2007م).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (1067هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى – بغداد، دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، (1941م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، (773–852 هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة بيروت، (1379)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه، وتصحيحه والإشراف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، (909–974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (1357هـ–1983م).

الحداد الحنفي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني (800هـ)، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط(1)، (1322هـ).

الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي (829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير–دمشق، ط(1)، (1994م).

الحطاب الرُّعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط(3)، (1412هـ–1992م).

الحميرى، نشوان بن سعيد اليمني (573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، حسين بن عبد الله العمري مطهر بن علي الإرياني د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر–بيروت، دار الفكر–دمشق، ط(1)،(1420هـ–1999م).

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط(1)، (1415هـ–1994م).

الخِنْ، مُصطفى – البُغا، مُصطفى الشّرْبجي، علي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط(4) (1413هـ-1992م).

الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ط(2)، السنة المحمدية، (1987م).

الدَّمِيري المالكي، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض أبو البقاء تاج الدين السلمي الدّمياطي (805هـ)، **الشامل في فقه الإمام مالك**، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط(1)، (1429هـ-2008م).

الدَّمِيري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (803هـ)، **تحبير المختصر**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب . حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط(1)، (1434هـ-2013م).

الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي (808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط(1)، (1425هـ-2004م).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (606هـ)، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(3)، (1420هـ).

الرافعي القزويني، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم (623هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بـ (الشرح الكبير)**، تحقيق: علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط(1)، (1417هـ-1997م).

الرحيبانى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط(2)، (1415هـ-1994م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، (1425هـ-2004م).

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (1004هـ)، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، دار المعرفة – بيروت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، (1404هـ-1984م).

الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الشافعي (957هـ)، **فتاوى الرملي**، جمعها ابنه شمس الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

الرُّوداني المغربي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي المكي المالكي (1094هـ)، **صلة الخلف بموصول السلف**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط(1)، (1408هـ-1988م).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر-دمشق، ط(2)، (1418هـ).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط(4) المنقحة، و(12) لما تقدمها، دار الفكر، دمشق.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط(1)، (1413هـ-1993م).

الزيات، أحمدمصطفى، إبراهيموآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط(1)، (1313هـ).

السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (756هـ)، **فتاوى السبكي**، دار المعارف.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (483هـ)، المبسوط، دار المعرفة– بيروت، (1414هـ–1993م).

السرطاوي، محمود، **الزواج والطلاق**، دار الفكر، عمان، 2008م.

السَّمَرْقندي، علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط(2)، (1414هـ–1994م).

السنيكي، زين الدين أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية.

السويطي مصطفى بن سعد بن عبدو السويطي (1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غايه المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، (1994م).

السيوطي، جلال الدين (849911هـ)، **جمع الجوامع المعروف بـ "الجامع الكبير"**، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج عبد الحميد محمد ندا حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة – مصر، ط(2)، (1426هـ 2005م).

ابن شاس المالكي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن نزار الجذامي السعدي (616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط(1)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1423هـ–2003م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (204هـ)، **الأم**، دار المعرفة –بيروت، (1410هـ–1990م).

الشرواني، عبد الحميد، **حاشية الشرواني**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (1357هـ–1983م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (1250هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط(1)،(1413هـ-1993م).

الشيباني، محمد بن الحسن أبو عبد الله بن فرقد (189هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب بيروت، ط(3)، (1403هـ).

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي، (1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مال، دار المعارف.

الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (451هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر، ط(1)، (1434هـ-2013م).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: 211هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلميالهند، ط(2)، (1403هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين، المعروف بالأمير (1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، (310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط(1)، (1420هـ-2000م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، المعروف ب حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط(2)، (1412هـ-1992م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (463هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(1)، (1421هـ-2000م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (1387هـ).

العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (762هـ-826هـ)، **تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى النكت على المختصرات الثلاث**، ط(1)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاججدة، (1432هـ-2011م).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (543هـ)، **أحكام القرآن**، ط(3)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1424هـ-2003م).

العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز السلمي (660هـ)، **الغاية في اختصار النهاية**، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط(1)، (1437هـ-2016م).

علي، عبد الحسين محمد، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة الآدابالنجف الأشرف، ط(1)، (1969م).

عليش المالكي، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله (1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، (1409هـ-1989م).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط(1)، (1421هـ-2000م).

غدة، محمد زاهد، شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني، رابطة العلماء السوريين، https://islamsyria.com

الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد، (505هـ) **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامردار السلام –القاهرة، ط(1)، (1417).

الغزي، أبو الحارث، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط(1)، (1424هـ-2003م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (1399هـ-1979م).

الفيومي ثم الحموي، أحمد بن محمد بن علي ، أبو العباس، (770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.

ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، (798-874هـ)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط(1)، (1432هـ-2011م).

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط(1)، (1420هـ-1999م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، (620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (1388هـ-1968م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط(1)، (1427هـ-2006م).

قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عمير، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، (1415هـ-1995م).

القماش عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن حسانين (1389هـ)، **الحاوي في تفسير القرآن الكريم**.

القونوي الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أميرعلي الرومي (978هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، (2004م-1424هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط(1)، (1411هـ-1991م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (1415هـ-1994م).

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط(2)، (1406هـ-1986م).

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (1397هـ)، **أسهل المدارك "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"**، دار الفكر، بيروت، ط(2).

كمال نشأت، **المذهب الشافعي**، نشأته وتطوره وأئمته ومصنفاتهم، شبكة الألوكة، (1437هـ-2016م)، https://www.alukah.net

اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن (478هـ)، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط(1)، (1432هـ-2011م).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ابن مَازَةَ البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (616هـ)، **المُحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، (1424هـ-2004م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (364-450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، (1419هـ -1999م).

المجلسي الشنقيطي، محمد بن محمد سالم (1206-1302هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي (776هـ)، تحقيق: دار الرضوان، تخريج: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط، ط(1)، (1436هـ-2015م).

مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط(1)، (1393 هـ-1414هـ).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط(2).

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت.

المروزي أبو يعقوب المعروف بالكوسج (251هـ)، إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رواهيه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط(1)، (1425هـ-2002م).

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني (264هـ)، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت، (1410هـ-1990م).

ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (637هـ) **تاريخ إربل**، تحقيق: سامي بن سيد خماس وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، (1980).

مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(1)، (1418هـ-1997م).

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، (885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحو، (804هـ)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتابإربد،

المنجد، محمد صالح، **الخلع تعريفه وطريقته**، (2002م) www.islamqa.info.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، ط(1)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم ،(1425هـ-2004م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط(3)، (1414هـ).

المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، (897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط(1)، (1416هـ-1994م).

ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي القاهرة، (1356هـ-1937م).

ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (970هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: زكريا عميرا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1)، (1419هـ-1999م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (303هـ)، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط(2)، (1406-1986).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط(3)، (1412هـ-1991م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط(1)، (1425هـ-2005م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (861هـ)، **فتح القدي**، دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، دار الصفوة، الكويت، ط(1)، (1993م).

ملحق (أ)
الآيات القرآنية

فهرس الآيات

التسلسل	السورة	الآية	الصفحة
	البقرة		
.1	﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ...، فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾	229- 230	58
	آل عمران		
.2	﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾	175	33
	النساء		
.3	﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾	3	21، 24، 25
.4	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	3	24، 25
.5	﴿وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾	21	34
.6	﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ.... وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾	25	24
.7	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	43	58

التسلسل	السورة	الآية	الصفحة
	النور		
.8	﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾	32	21
.9	﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَـٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَـٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾	31	41
.10	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَـٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَـٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾	58	39
	الروم		
.11	﴿وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَـٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾	21	21

التسلسل	السورة	الآية	الصفحة
	الأحزاب		
.12	﴿وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارٗا﴾	13	39
.13	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾	49	23

ملحق (ب)
الأحاديث النبوية

الأحاديث النبوية

التسلسل	الحديث	الصفحة
.1	"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...	21، 25
.2	"ثلاث حقٌ على الله عونهم ، المكاتب الذي يريد الأداء...	21
.3	"ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة"	28
.4	"إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمّك"	43
.5	"أَبغض الحلال إلى اللَّهِ الطَّلَاقُ"	48
.6	"من حلف فاستثنى فإن شاء مضى، وإن شاء ترك غير حنث"	52
.7	"من حلَف ثم قال إن شاء الله، فقَد استثنى"	56
.8	"طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"	59
.9	"رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ"	67
.10	"أتردين عليه حديقته؟	80
.11	أن النبي لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة	82
.12	"الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"	83
.13	"لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب...	84

المعلومات الشخصية:

الاسم: راشد إبراهيم العمريين

التخصص: الفقه وأصوله

العنوان: المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 0790274861

ايميل: rashedalamreen9@gmail.com